اتفاق لاهاي
بشأن الإيداع الدولي
للرسوم والنماذج الصناعية

أولاً - وثيقة لندن لسنة ١٩٣٤
ثانياً - وثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠
ثالثاً - وثيقة موناكو الإضافية لسنة ١٩٦١
رابعاً - وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

واللائحة التنفيذية
(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

والتعليمات الإدارية
(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

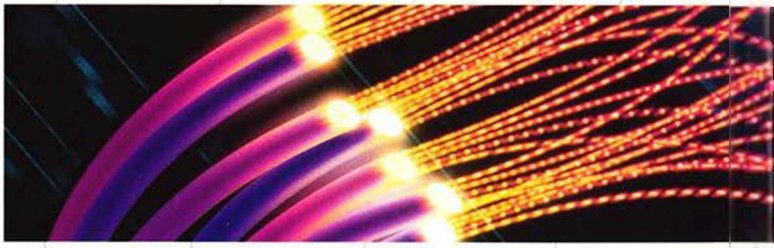

ويبو
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

اتفاق لاهاي
بشأن الإيداع الدولي
للرسوم والنماذج الصناعية

المعقود في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥

أولاً – وثيقة لندن لسنة ١٩٣٤

ثانياً – وثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠

ثالثاً – وثيقة موناكو الإضافية لسنة ١٩٦١

رابعاً – وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧، والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

واللائحة التنفيذية
(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

والتعليمات الإدارية
(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
جنيف ٢٠٠٢

المحتويات

وثيقة لندن ٥

وثيقة لاهاي ١١

وثيقة موناكو الإضافية ٢٥

وثيقة استوكهولم التكميلية ٢٨

اللائحة التنفيذية ٣٧

التعليمات الإدارية ٧١

منشورات الويبو
رقم (A) 262

ISBN 92-805-0381-2

الويبو ٢٠٠٢

The Hague Agreement Concerning the International
Deposit of Industrial Designs; Regulations;
Administrative Instructions
WIPO 2002

مقدمة

تتضمن هذه النشرة نصوص وثيقة لندن لسنة ١٩٣٤ لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، ووثيقة لاهاي لسنة ١٩٦٠ للمعاهدة ذاتها المعدلة بموجب وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧، وكذلك نص وثيقة موناكو الإضافية لسنة ١٩٦١ ونص وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧.

كما تتضمن هذه النشرة اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي، وكذلك التعليمات الإدارية للائحة المذكورة.

أولاً
وثيقة لندن الصادرة في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤

الفهرس(*)

المادة ١: الحق في إجراء إيداع دولي
المادة ٢: شكل الإيداع؛ الطلب
المادة ٣: الإجراءات التي يطبقها المكتب الدولي
المادة ٤: قرينة الملكية؛ الآثار القانونية المترتبة على الإيداع والنشر؛ حق الأولوية
المادة ٥: التأشير بعلامة؛ الاستغلال؛ الاستيراد
المادة ٦: إيداع رسم أو نموذج واحد أو عدة رسوم أو نماذج؛ الإيداع داخل ظرف مفتوح أو مختوم؛ حجم الظروف والطرود المودعة
المادة ٧: مدة الحماية
المادة ٨: مهلة الإيداع داخل ظرف مختوم
المادة ٩: فتح الإيداع داخل ظرف مختوم
المادة ١٠: إشعار بحلول أجل الإيداع
المادة ١١: تمديد أجل الإيداع
المادة ١٢: الإيداعات المنتهية الأجل
المادة ١٣: التخلي عن الإيداع
المادة ١٤: تبليغ الإيداع للمحاكم والسلطات المختصة الأخرى
المادة ١٥: الرسوم
المادة ١٦: صافي حصيلة الرسوم
المادة ١٧: تغيير في الملكية
المادة ١٨: خلاصات من السجل الدولي
المادة ١٩: إتاحة المحفوظات للجمهور
المادة ٢٠: اللائحة التنفيذية
المادة ٢١: تطبيق الحماية الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية واتفاقية برن بشأن حق المؤلف
المادة ٢٢: الانضمام؛ النقض
المادة ٢٣: التصديق؛ الدخول حيز التنفيذ؛ تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي للاتفاق.

المادة ١

يجوز لمواطني كل بلد من البلدان المتعاقدة، كما يجوز للأشخاص الذين استوفوا شروط المادة ٣ من الاتفاقية العامة في أراضي الاتحاد المحدود أن يكفلوا الحماية لرسومهم أو نماذجهم الصناعية في كل البلدان المتعاقدة الأخرى عن طريق إجراء إيداع دولي لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن (سويسرا).

المادة ٢

(١) يشمل الإيداع الدولي الرسوم أو النماذج، سواء في شكل المنتج الصناعي الذي تخصص له، أو في شكل رسم أو صورة فوتوغرافية أو أي رسم تخطيطي مناسب آخر للرسم أو النموذج المذكور.

(٢) ينبغي أن تكون السلع المقدمة مصحوبة بطلب للإيداع الدولي في نسختين، يتضمن باللغة الفرنسية البيانات التفصيلية التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة ٣

(١) ينبغي للمكتب الدولي، فور تسلم طلب للإيداع الدولي، أن يسجل هذا الطلب في سجل خاص وينشره، ويرسل بالمجان إلى كل إدارة العدد المطلوب من نسخ النشرة الدورية التي ينشر فيها هذه التسجيلات.

(٢) تحفظ الإيداعات في محفوظات المكتب الدولي.

المادة ٤

(١) يعتبر كل شخص يجري الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي أنه مالك المصنف، ما لم يثبت العكس.

(٢) الإيداع الدولي هو مجرد إجراء إيضاحي. ويكون للإيداع في البلدان المتعاقدة الآثار ذاتها، كما لو كانت الرسوم أو النماذج قد أودعت فيها مباشرة في تاريخ الإيداع الدولي، شرط الاستفادة مع ذلك من القواعد الخاصة التي يقررها هذا الاتفاق.

(٣) الإشهار الوارد ذكره في المادة السابقة يعتبر أنه كاف تماماً في كل البلدان المتعاقدة، ولا يجوز مطالبة المودع بأي إشهار آخر، شرط مراعاة الإجراءات الشكلية الواجب استيفائها لممارسة الحقوق وفقا للقانون المحلي.

(٤) حق الأولوية الذي تقرره المادة ٤ من الاتفاقية العامة مكفول لكل رسم أو نموذج كان محل إيداع دولي، دون الالتزام باستيفاء أي إجراء من الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في المادة المذكورة.

المادة ٥

تتفق البلدان المتعاقدة على ألا تطالب بأن تحمل الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي أي إشارة إلزامية. ولا ينبغي لها أن تقضي بسقوط الحق فيها سواء بسبب عدم استغلالها، أو نتيجة لإدخال سلع مطابقة للسلع المحمية.

المادة ٦

(١) يجوز أن يشمل الإيداع الدولي رسماً أو نموذجاً واحداً أو أكثر، وينبغي تحديد عددها في الطلب.

(٢) يجوز إجراء هذا الإيداع سواء في ظرف مفتوح أو مختوم. وتقبل بصورة خاصة كوسيلة للإيداع في ظرف مختوم الأظرف المزدوجة المثقوبة التي لها رقم للمراقبة (نظام Soleau)، أو أي نظام مناسب آخر يسمح بضمان التحقق من نوع السلع.

(٣) يحدد الحجم الأقصى للأظرف أو الطرود التي يجوز إيداعها في اللائحة التنفيذية.

المادة ٧

مدة الحماية الدولية محددة بخمسة عشر عاماً تحسب اعتباراً من تاريخ الإيداع لدى المكتب الدولي في برن. وتنقسم هذه المدة إلى فترتين، أي فترة مدتها خمسة أعوام وفترة مدتها عشرة أعوام.

المادة ٨

خلال الفترة الأولى للحماية، تقبل الإيداعات سواء في ظرف مفتوح أو مختوم؛ ولا تقبل خلال الفترة الثانية للحماية إلا في ظرف مفتوح.

المادة ٩

خلال الفترة الأولى، يجوز فتح الإيداعات التي تجرى في ظرف مختوم بناء على طلب المودع أو بناء على طلب محكمة مختصة. وعند انقضاء الفترة الأولى، ينبغي فتحها من أجل الانتقال إلى الفترة الثانية بناء على طلب تمديد.

المادة ١٠

خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الخامسة للفترة الأولى، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي بانقضاء فترة الحماية إلى مودع الرسم أو النموذج.

المادة ١١

(١) إذا رغب المودع في الحصول على تمديد فترة الحماية بالانتقال إلى الفترة الثانية، وجب عليه أن يقدم طلباً للتمديد إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الفترة الأولى.

(٢) ينبغي للمكتب الدولي أن يفتح الظرف إذا كان مختوماً، وينشر في جريدته إعلاناً بشأن التمديد الممنوح، ويخطر به كل الإدارات بأن يرسل إلى كل منها العدد المطلوب من نسخ الجريدة المذكورة.

المادة ١٢

الرسوم أو النماذج المتضمنة في الإيداعات غير الممددة الأجل، وكذلك الرسوم أو النماذج التي انقضت فترة حمايتها، تعاد كما هي إلى مالكيها بناء على طلبهم وعلى نفقتهم. وفي حالة عدم المطالبة بها، فإنه يتم التخلص منها بعد سنتين.

المادة ١٣

(١) يجوز للمودعين أن يتخلوا في أي وقت عن إيداعاتهم سواء كلياً أو جزئياً، بموجب إعلان يرسل إلى المكتب الدولي. وينبغي أن ينشر المكتب هذا الإعلان وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة ٣.

(٢) يستتبع التخلي إعادة الإيداع إلى المودع على نفقته.

المادة ١٤

إذا أمرت محكمة أو أي سلطة مختصة أخرى بأن يرسل إليها أي رسم أو نموذج سري، وجب على المكتب الدولي أن يفتح الطرد المودع، ويستخرج منه الرسم أو النموذج المطلوب، ويرسله إلى السلطة مقدمة الالتماس، إذا طلب إليه ذلك حسب الأصول. وبناء على الطلب، تتبع هذه الإجراءات بالنسبة إلى أي رسم أو نموذج غير مختوم. وينبغي إعادة السلعة المرسلة بهذا الشكل في أقصر وقت ممكن، وإدخالها ثانية في الطرد المختوم أو في الظرف حسبما يكون الحال. ويجوز أن تكون هذه الإجراءات محل رسم يحدد مقداره في اللائحة التنفيذية.

المادة ١٥

رسوم الإيداع الدولي وتمديده، الواجب تسديدها قبل إجراء تسجيل الإيداع أو تمديده، محددة على الوجه التالي:

١- خمسة فرنكات عن كل رسم أو نموذج، وعن فترة الخمس سنوات الأولى؛

٢- عشرة فرنكات عن كل رسم أو نموذج بعد انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة الفترة الثانية المحددة بعشر سنوات؛

٣- عشرة فرنكات عن إيداع متعدد، وعن فترة الخمس سنوات الأولى؛

٤- خمسون فرنكاً عن إيداع متعدد بعد انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة الفترة الثانية المحددة بعشر سنوات.

المادة ١٦

يوزع المكتب الدولي صافي الحصيلة السنوية للرسوم، وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٨ من اللائحة التنفيذية، على البلدان المتعاقدة، بعد خصم النفقات المشتركة التي يتطلبها تنفيذ هذا الاتفاق.

المادة ١٧

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل في سجلاته كل التغييرات التي تؤثر في ملكيـــة الرســوم أو النماذج التي تخطره بها الأطراف المعنية، وينشرها في جريدته، ويبلغها لكل الإدارات بإرسال العـــدد المطلوب من نسخ الجريدة المذكورة.

(٢) يجوز أن تخضع هذه الإجراءات لرسم يحدد مقداره في اللائحة التنفيذية.

(٣) يجوز لصاحب أي إيداع دولي أن يحوّل الحقوق التي تعود لجزء فقط من الرسوم أو النمـــاذج التي يشملها إيداع متعدد، أو التي تعود لبلد متعاقد واحد أو أكثر فقط. غير أنه في مثل هذه الحـــالات، إذا كان الإيداع قد أجري في ظرف مختوم، وجب على المكتب الدولي أن يفتح الإيداع قبـــل تســجيل التحويل في سجلاته.

المادة ١٨

(١) يرسل المكتب الدولي خلاصة عن البيانات المسجلة في سجلاته بشأن رسم أو نموذج معيـــن إلى أي شخص، بناء على طلبه ومقابل رسم يحدد مقداره في اللائحة.

(٢) يجوز أن تكون هذه الخلاصة مصحوبة بصورة أو نسخة عن الرسم أو النموذج، التي تكون قد قدمت إلى المكتب الدولي، ويكون المكتب المذكور قد شهد بأنها مطابقة لما أودع في ظرف مفتـــوح، وذلك إذا كان من الممكن استعمال الرسم أو النموذج للإيفاء بهذا الغرض. وإذا لم يكن بحيازة المكتـب الدولي مثل هذه الصور أو النسخ، تعين عليه إعدادها بناء على طلب الأطراف المعنية وعلى نفقتها.

المادة ١٩

محفوظات المكتب الدولي متاحة للجمهور، ما دامت تحتوي على إيداعـــات غـــير مختومـــة. ويجوز لأي شخص الاطلاع عليها بحضور أحد الموظفين، أو الحصول من المكتب على معلومـــات كتابية عن محتويات السجل، وذلك مقابل تسديد رسوم يحدد مقدارها في اللائحة.

المادة ٢٠

تحدد تفاصيل تطبيق هذا الاتفاق في لائحة تنفيذية يجوز تعديل أحكامها في أي وقت بالاتفـــاق المشترك بين إدارات البلدان المتعاقدة.

المادة ٢١

لا توفر أحكام هذا الاتفاق سوى حماية دنيا؛ إذ إنها لا تحول دون المطالبة بتطبيق أحكام أوسع نطاقاً قد يصدرها التشريع المحلي لبلد متعاقد، كما أنها لا تخل بتطبيق أحكام اتفاقية برن المعدلة فـــي سنة ١٩٢٨ والمتعلقة بحماية المصنفات الفنية ومصنفات الفنون المطبقة على الصناعة.

المادة ٢٢

(١) البلدان الأعضاء في الاتحاد غير الأطراف في هذا الاتفاق، يجوز لها أن تنضم إليه بناء علـــى طلبها، ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في المادتين ١٦ و١٦ مكرر من الاتفاقية العامة.

(٢) يكفل الإخطار بالانضمام في حد ذاته في أراضي البلد المنضم استفادة الرسوم أو النماذج الصناعية التي تكون في وقت الانضمام محل إيداع دولي من الأحكام الوارد ذكرها أعلاه.

(٣) بيد أنه يجوز لأي بلد أن يعلن عند انضمامه إلى هذا الاتفاق أن تطبيق الاتفاق يقتصر على الرسوم والنماذج التي تودع اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الانضمام نافذاً.

(٤) في حالة نقض هذا الاتفاق، تطبق المادة ١٧ مكرر من الاتفاقية العامة. وتستمر الرسوم والنماذج الدولية المودعة حتى تاريخ نفاذ النقض، طوال مدة الحماية الدولية، في الاستفادة في البلد الذي نقض هذا الاتفاق وكذلك في كل البلدان الأخرى الأعضاء في الاتحاد المحدود من الحماية ذاتها، كما لو كانت قد أودعت فيها مباشرة.

المادة ٢٣

(١) يصدق على هذا الاتفاق، وتودع التصديقات في لندن في موعد أقصاه الأول من يوليه/تموز ١٩٣٨.

(٢) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بين البلدان التي صدقت عليه بعد شهر من هذا التاريخ، وتكون له نفس قوة ومدة الاتفاقية العامة.

(٣) تحل هذه الوثيقة، في العلاقات بين البلدان التي صدقت عليها، محل اتفاق لاهاي لسنة ١٩٢٥. بيد أن الاتفاق الأخير يظل نافذاً في العلاقات مع البلدان التي لم تصدق على هذه الوثيقة.

ثانياً
وثيقة لاهاي الصادرة في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠

الفهرس(*)

المادة ١: إنشاء اتحاد
المادة ٢: تعاريف
المادة ٣: الحق في إجراء إيداع دولي
المادة ٤: الإيداع لدى المكتب الدولي أو عن طريق الإدارة الوطنية
المادة ٥: شكل الإيداع؛ محتويات الطلب
المادة ٦: السجل الدولي للرسوم أو النماذج؛ تاريخ التسجيل؛ النشر؛ تأجيل النشر؛ إتاحة المحفوظات للجمهور
المادة ٧: الآثار القانونية للإيداع المسجل
المادة ٨: رفض الإدارة الوطنية للآثار القانونية؛ سبل الطعن في الرفض؛ المتطلبات الإضافية المحتملة الواجب أن تستوفى لدى الإدارة الوطنية
المادة ٩: حق الأولوية
المادة ١٠: تجديد الإيداع
المادة ١١: مدة الحماية
المادة ١٢: التغييرات التي تؤثر في الملكية
المادة ١٣: التخلي عن الإيداع
المادة ١٤: التأشير بعلامة؛ الإشارة الدولية لحفظ الحق
المادة ١٥: الرسوم
المادة ١٦: الرسوم التي تعود للدول المتعاقدة
المادة ١٧: اللائحة التنفيذية
المادة ١٨: تطبيق الحماية الممنوحة بموجب التشريعات الوطنية ومعاهدات حق المؤلف
المادة ١٩: [تحذف]
المادة ٢٠: [تحذف]
المادة ٢١: [تحذف]
المادة ٢٢: [تحذف]
المادة ٢٣: التوقيع؛ التصديق
المادة ٢٤: الانضمام
المادة ٢٥: تطبيق الاتفاق بموجب التشريع الوطني
المادة ٢٦: الدخول حيز التنفيذ
المادة ٢٧: الأراضي
المادة ٢٨: النقض

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي للاتفاق.

المادة ٢٩: المراجعة
المادة ٣٠: المجموعات الإقليمية
المادة ٣١: تطبيق وثيقة سنة ١٩٢٥ أو وثيقة سنة ١٩٣٤
المادة ٣٢: البروتوكول المرفق
المادة ٣٣: التوقيع؛ الصور المعتمدة
البروتوكول: احتمال تطبيق وثيقة سنة ١٩٦٠ من قبل دولة متعاقدة على الإيداعات الدولية المنتسبة إلى هذه الدولة

المادة ١

(١) تنشئ الدول المتعاقدة اتحاداً خاصاً للإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية.

(٢) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية وحدها أن تصبح أطرافاً في هذا الاتفاق.

المادة ٢

لأغراض هذا الاتفاق:

تعني عبارة "اتفاق سنة ١٩٢٥" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، المعقود في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥؛

وتعني عبارة "اتفاق سنة ١٩٣٤" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، المعقود في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥ والمراجع في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

وتعني عبارة "هذا الاتفاق" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، كما هو موضوع بموجب هذه الوثيقة؛

وتعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية لهذا الاتفاق؛

وتعني عبارة "المكتب الدولي" مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية؛

وتعني عبارة "الإيداع الدولي" أي إيداع يجرى لدى المكتب الدولي؛

وتعني عبارة "الإيداع الوطني" أي إيداع يجرى لدى الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الإيداع المتعدد" أي إيداع يشمل عدة رسوم أو نماذج؛

وتعني عبارة "دولة منشأ إيداع دولي" الدولة المتعاقدة التي يملك فيها المودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية، أو الدولة المتعاقدة التي حددها المودع في طلبه إذا كان يملك منشآت من هذا القبيل في دول متعاقدة عديدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي يقع فيها محل إقامة المودع إذا لم يملك منشأة من هذا القبيل في أي دولة متعاقدة؛ أو الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها، إذا لم يقع محل إقامته في دولة متعاقدة؛

وتعني عبارة "الدولة التي تجري فحصاً للجدة" أي دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على نظام يتطلب أن تجري إدارتها الوطنية بحكم وظيفتها بحثاً وفحصاً تمهيدياً بشأن جدة كل الرسوم أو النماذج المودعة.

المادة ٣

يجوز لمواطني الدول المتعاقدة أو للأشخاص الذين يقيمون أو يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي دولة متعاقدة دون أن يكونوا من مواطنيها أن يودعوا رسوماً أو نماذج لدى المكتب الدولي.

المادة ٤

(١) يجوز إجراء الإيداع الدولي في المكتب الدولي:

١- مباشرة

٢- أو عن طريق الإدارة الوطنية لدولة متعاقدة إذا سمح تشريع هذه الدولة بذلك.

(٢) يجوز أن يقتضي التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة بأن يقدم كل إيداع دولي تعتبر هذه الدولة أنها دولة منشئه عن طريق إدارتها الوطنية. ولا يؤثر عدم مراعاة هذا الحكم في الآثار الناجمة عن الإيداع الدولي في الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة ٥

(١) يشتمل الإيداع الدولي على طلب، وصورة فوتوغرافية واحدة أو أكثر، أو أية رسوم تخطيطية أخرى للرسم أو النموذج، ويستلزم تسديد الرسوم المنصوص عليها في اللائحة.

(٢) يحتوي الطلب على ما يلي:

١- قائمة بالدول المتعاقدة التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها؛

٢- تحديد السلعة أو السلع التي يعتزم أن يدمج فيها الرسم أو النموذج؛

٣- بيان بالتاريخ والدولة ورقم الإيداع الذي ينشئ حق الأولوية، إذا رغب المودع في المطالبة بالأولوية المشار إليها في المادة ٩؛

٤- أية معلومات أخرى تنص عليها اللائحة.

(٣) (أ) علاوة على ذلك، يجوز أن يحتوي الطلب على ما يلي:

١- وصف مقتضب للعناصر المميزة للرسم أو النموذج؛

٢- إعلان يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج؛

٣- التماس تأجيل النشر، كما هو منصوص عليه في المادة ٦(٤).

(ب) يجوز أن ترفق بالطلب أيضاً عينات أو نماذج للسلعة أو السلع التي أدمج فيها الرسم أو النموذج.

(٤) يجوز أن يشتمل الإيداع المتعدد على عدة رسوم أو نماذج يعتزم إدماجها في سلع ترد في نفس صنف التصنيف الدولي للرسوم أو النماذج، المشار إليه في المادة ٢١(٢) ٤-.

المادة ٦

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ بالسجل الدولي للرسوم أو النماذج، ويسجل الإيداعات الدولية.

(٢) يعتبر أن الإيداع الدولي قد أجري في التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي الطلب المقدم حسب الأصول، والرسوم الواجب تسديدها مع الطلب، والصورة أو الصور الفوتوغرافية أو أية صور تخطيطية أخرى للرسم أو النموذج، أو في التاريخ الذي أنجزت فيه آخر هذه الإجراءات إذا لم يتسلمها المكتب الدولي في نفس الوقت. ويحمل التسجيل نفس التاريخ.

(٣) (أ) بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي للمكتب الدولي أن ينشر ما يلي في نشرة دورية:

١- نسخ بالأسود والأبيض، أو نسخ بالألوان عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المودعة بناء على طلب المودع؛

٢- تاريخ الإيداع الدولي؛

٣- المعلومات المنصوص عليها في اللائحة.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يرسل النشرة الدورية إلى الإدارات الوطنية في أقرب وقت ممكن.

(٤) (أ) يؤجل النشر المشار إليه في الفقرة (٣) (أ) بناءً على طلب المودع طوال الفترة التي يطلبها. ولا يجوز أن تتجاوز هذه الفترة اثني عشر شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي. بيد أنه في حالة المطالبة بالأولوية، فإن هذه الفترة تبدأ اعتباراً من تاريخ الأولوية.

(ب) خلال الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، يجوز للمودع أن يطلب النشر الفوري أو يسحب إيداعه في أي وقت كان. ويجوز أن يقتصر سحب الإيداع على دولة متعاقدة واحدة أو أكثر، وعلى جزء من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء إيداع متعدد.

(ج) إذا لم يسدد المودع في المهل المحددة الرسوم المطلوبة قبل انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، وجب على المكتب الدولي أن يشطب الإيداع ويمتنع عن إجراء النشر المشار إليه في الفقرة (٣) (أ).

(د) حتى انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ بسرية تسجيل أي إيداع يكون محل طلب نشر مؤجل، ولا يجوز للجمهور الاطلاع على أي وثيقة أو سلعة تتعلق بهذا الإيداع. وتطبق هذه الأحكام دون أي تقييد للمدة إذا سحب المودع إيداعه قبل انقضاء الفترة المذكورة أعلاه.

(٥) فيما عدا الحالات المشار إليها في الفقرة (٤)، يجوز للجمهور أن يطلع على السجل، وكذلك على كل الوثائق والسلع المودعة لدى المكتب الدولي.

المادة ٧

(١) (أ) يترتب على كل إيداع مسجل في المكتب الدولي الآثار ذاتها في كل دولة من الدول المتعاقدة التي عينها المودع في طلبه، كما لو كان المودع قد استوفى كل الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في التشريع الوطني للحصول على الحماية، وكما لو كانت إدارة هذه الدولة قد اتخذت كل الإجراءات الإدارية المطلوبة لهذا الغرض.

(ب) مع مراعاة أحكام المادة ١١، تنظم حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع مسجل لدى المكتب الدولي، في كل دولة من الدول المتعاقدة، بموجب أحكام التشريع الوطني التي تطبق في الدولة المذكورة على الرسم أو النماذج التي يطالب بحمايتها استناداً إلى أساس إيداع وطني، والتي استوفيت واتخذت بشأنها كل الإجراءات الشكلية والإدارية.

(٢) لا يكون للإيداع الدولي أي أثر في دولة المنشأ إذا نص تشريع هذه الدولة على ذلك.

المادة ٨

(١) على الرغم من أحكام المادة ٧، يتعين على الإدارة الوطنية لأي دولة متعاقدة ينص تشريعها الوطني على رفض الحماية استناداً إلى فحص إداري تلقائي أو بناء على معارضة الغير أن يخطر المكتب الدولي، في حالة الرفض، وخلال ستة أشهر، بأن الرسم أو النموذج لا يفي بالشروط التي يفرضها هذا التشريع، بالإضافة إلى الإجراءات الشكلية والإدارية المشار إليها في المادة ٧ (١). وإذا لم يبلغ الرفض خلال ستة أشهر، فإن الإيداع الدولي يولد آثاره في الدولة السابق ذكرها اعتباراً من تاريخ هذا الإيداع. ومع ذلك، ففي كل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، إذا لم يبلغ الرفض خلال مهلة الأشهر الستة، فإن الإيداع الدولي يحتفظ بأولويته ويصبح نافذاً في الدولة المذكورة اعتباراً من تاريخ انقضاء المهلة المذكورة، ما لم ينص التشريع الوطني على تاريخ سابق للإيداعات التي تجرى لدى إدارته الوطنية.

(٢) ينبغي أن تحسب مهلة الأشهر الستة المشار إليها في الفقرة (١) اعتباراً من التاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة الوطنية عدد النشرة الدورية الذي نشر فيه تسجيل الإيداع الدولي. وينبغي أن تبلغ الإدارة الوطنية هذا التاريخ لأي شخص بناء على طلبه.

(٣) تتوفر للمودع نفس سبل الطعن ضد قرار رفض الإدارة الوطنية، المشار إليه في الفقرة (١)، كما لو كان قد أودع رسمه أو نموذجه لدى الإدارة المذكورة. وعلى أي حال، يجب أن يكون قرار الرفض محل فحص جديد أو طعن. ويجب أن يبين في الإخطار بقرار الرفض ما يلي:

١- الأسباب التي دعت إلى الحكم بأن الرسم أو النموذج لا يفي بمتطلبات القانون الوطني؛

٢- التاريخ المشار إليه في الفقرة (٢)؛

٣- المهلة الممنوحة لطلب فحص جديد أو لتقديم طعن؛

٤- السلطة التي يجوز أن يقدم لها هذا الطلب أو الطعن.

(٤) (أ) يجوز للإدارة الوطنية لأي دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تماثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) وتتطلب إعلاناً يبين فيه اسم المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج أو وصف هذا الرسم أو النموذج، أن يطالب خلال مهلة لا تقل عن ٦٠ يوماً اعتباراً من تاريخ إرسال طلب بهذا الشأن من قبل الإدارة المذكورة بأن يقدم المودع باللغة التي حرر بها الطلب المودع لدى المكتب الدولي ما يلي:

١- إعلان يبين فيه المبتكر الحقيقي للرسم أو النموذج؛

٢- وصف مقتضب يبرز الخصائص المميزة الأساسية للرسم أو النموذج، كما تظهر في الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى.

(ب) لا تحصل الإدارة الوطنية أي رسم مقابل إصدار مثل هذا الإعلان أو الوصف، أو مقابل احتمال نشر الإعلان أو الوصف من قبل هذه الإدارة الوطنية.

(٥) (أ) على كل دولة متعاقدة يتضمن تشريعها الوطني أحكاماً تماثل الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (١) أن تبلغ ذلك للمكتب الدولي.

(ب) إذا نص تشريع دولة متعاقدة على عدة أنظمة لحماية الرسوم أو النماذج، وقضى أحد هذه الأنظمة بإجراء فحص للجدة، فإن أحكام هذا الاتفاق المتعلقة بالدول التي تتبع مثل هذا الفحص لا تطبق سوى على هذا النظام.

المادة ٩

إذا أجري الإيداع الدولي للرسم أو النموذج خلال الأشهر الستة التالية للإيداع الأول لنفس الرسم أو النموذج في إحدى الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية، وكانت أولوية الإيداع الدولي محل المطالبة، فإن تاريخ الأولوية يكون تاريخ هذا الإيداع الأول.

المادة ١٠

(١) يجوز تجديد الإيداع الدولي كل خمس سنوات بمجرد تسديد رسوم التجديد المحددة في اللائحة، خلال السنة الأخيرة من فترة السنوات الخمس.

(٢) تمنح فترة إمهال لمدة ستة أشهر لتجديد الإيداع الدولي شرط تسديد رسم إضافي تحدده اللائحة.

(٣) عند تسديد رسوم التجديد، يجب بيان رقم الإيداع الدولي، وكذلك الدول المتعاقدة التي يتعين إجراء التجديد فيها إذا لم يكن من الضروري إجراء التجديد لكل الدول المتعاقدة التي يكون أجل الإيداع على وشك الانقضاء فيها.

(٤) يجوز أن يقتصر التجديد على جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد.

(٥) يسجل المكتب الدولي التجديدات وينشرها.

المادة ١١

(١) (أ) لا ينبغي أن تقل مدة الحماية التي تمنحها أي دولة متعاقدة للرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي عن:

١- عشر سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي إذا كان هذا الإيداع قد جدد؛

٢- خمس سنوات اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي في حالة عدم تجديد الإيداع.

(ب) بيد أنه إذا كانت الحماية تبدأ في تاريخ لاحق لتاريخ الإيداع الدولي، بموجب أحكام التشريع الوطني لدولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة، فإن المدتين الدنيتين المنصوص عليهما في الفقرة الفرعية (أ) تحسبان اعتباراً من تاريخ بدء الحماية في هذه الدولة. ولا تتأثر بأي حال من الأحوال مدة الحماية الدنيا المحددة بهذا الشكل بسبب عدم تجديد الإيداع الدولي على الإطلاق أو تجديده مرة واحدة فقط.

(٢) إذا نص التشريع الوطني لدولة متعاقدة على حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع وطني لمدة تتجاوز عشر سنوات سواء جدد الإيداع أو لم يجدد، وجب منح الحماية لمدة متساوية في هذه الدولة للرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي على أساس الإيداع الدولي وتجديداته.

(٣) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تقضي بموجب تشريعها الوطني بحصر مدة حماية الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي في المدتين المنصوص عليهما في الفقرة (١).

(٤) مع مراعاة أحكام الفقرة (١) (ب)، تنتهي مدة الحماية في الدول المتعاقدة في تاريخ انقضاء الإيداع الدولي، ما لم تنص التشريعات الوطنية لهذه الدول على استمرار الحماية بعد تاريخ انقضاء الإيداع الدولي.

المادة ١٢

(١) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل وينشر كل تغيير يؤثر في ملكية رسم أو نموذج يكون محل إيداع دولي نافذ. ومن المتفق عليه أن نقل الملكية يجوز أن يكون محصوراً في الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في دولة متعاقدة واحدة أو أكثر فقط، وفي جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.

(٢) يكون للتسجيل المشار إليه في الفقرة (١) الآثار ذاتها، كما لو كان قد أجري في الإدارات الوطنية للدول المتعاقدة.

المادة ١٣

(١) يجوز لمالك أي إيداع دولي، بموجب إعلان يرسله إلى المكتب الدولي، أن يتخلى عن حقوقه بالنسبة إلى كل الدول المتعاقدة أو بعضها فقط، وكذلك بالنسبة إلى جزء فقط من الرسوم أو النماذج المتضمنة في إيداع متعدد في حالة إجراء مثل هذا الإيداع.

(٢) يسجل المكتب الدولي الإعلان وينشره.

المادة ١٤

(١) لا يجوز لأي دولة متعاقدة أن تطالب بوضع علامة أو إشارة تتعلق بإيداع الرسم أو النموذج على السلعة التي يجسد فيها هذا الرسم أو النموذج، كشرط للاعتراف بالحق في الحماية.

(٢) إذا نص التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة على وضع إشارة إلى حفظ الحق على السلعة لأي غرض آخر، تعين على هذه الدولة أن تعتبر أن هذا الشرط قد استوفي إذا كانت كل السلع المعروضة على الجمهور بإذن من مالك الحق في الرسم أو النموذج، أو إذا كانت كل البطاقات المثبتة على هذه السلع، تحمل الإشارة الدولية لحفظ الحق.

(٣) تتكون الإشارة الدولية لحفظ الحق من الرمز Ⓓ (حرف D كبير في دائرة) مصحوباً:

١- ببيان سنة الإيداع الدولي واسم المودع أو اسمه المختصر المألوف، أو

٢- برقم الإيداع الدولي.

(٤) إن مجرد وضع الإشارة الدولية لحفظ الحق على السلع أو البطاقات لا يجوز تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه يدل ضمناً على التخلي عن الحماية بمقتضى حق المؤلف أو لأية أسباب أخرى، عندما تجوز المطالبة بهذه الحماية في غياب مثل هذه الإشارة.

المادة ١٥

(١) تشمل الرسوم المنصوص عليها في اللائحة ما يلي:

١- رسوم للمكتب الدولي؛

٢- رسوم للدول المتعاقدة التي يعينها المودع، أي:

(أ) رسم لكل دولة متعاقدة؛

(ب) رسم لكل دولة متعاقدة تجري فحصاً للجدة وتطالب بتسديد رسم لإجراء هذا الفحص.

(٢) بالنسبة إلى إيداع واحد بالذات، فإن الرسوم المسددة لدولة متعاقدة بموجب أحكام البند ٢ (أ) من الفقرة (١) تخصم من مبلغ الرسم المشار إليه في البند ٢ (ب) من الفقرة (١)، إذا أصبح هذا الرسم الأخير واجب الدفع للدولة المذكورة.

المادة ١٦

(١) يحصل المكتب الدولي الرسوم المستحق للدول المتعاقدة والمشار إليها في المادة ١٥ (١) البند ٢، ويسددها كل سنة للدول المتعاقدة التي يعينها المودع.

(٢) (أ) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تخطر المكتب الدولي بأنها تتنازل عن المطالبة بالرسوم الإضافية المشار إليها في الفقرة (١)، البند ٢ (أ) من المادة ١٥، بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تعتبر الدول المتعاقدة الأخرى التي قدمت تنازلات مماثلة عنها أنها دول المنشأ.

(ب) يجوز لهذه الدولة أن تقدم تنازلات مماثلة عن الإيداعات الدولية التي تعتبر أنها دولة المنشأ.

المادة ١٧

تحدد اللائحة التنفيذية تفاصيل تطبيق هذا الاتفاق، ولا سيما ما يلي:

١- لغات وعدد النسخ التي يجب إعداد طلب الإيداع بها، وكذلك البيانات التي يجب أن يتضمنها الطلب؛

٢- مبالغ وتواريخ وطرق تسديد الرسوم المستحقة للمكتب الدولي والدول، بما في ذلك القيود المفروضة على الرسم المستحق للدول المتعاقدة التي تجري فحصاً للجدة؛

٣- عدد وقياس الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى لكل رسم أو نموذج مودع، وكذلك خصائصها الأخرى؛

٤- طول وصف العناصر المميزة للرسم او للنموذج؛

٥- الحدود والشروط التي يجوز بمقتضاها أن يصحب الطلب بعينات أو نماذج مصغرة للسلع التي تجسد الرسم أو النموذج؛

٦- عدد الرسوم أو النماذج التي يجوز تضمينها في إيداع متعدد، والشروط الأخرى التي تنظم الإيداعات المتعددة؛

٧- كل المسائل المتعلقة بنشر وتوزيع النشرة الدورية المشار إليها في المادة ٦ (٣) (أ)، بما في ذلك عدد نسخ النشرة التي تقدم للإدارات الوطنية مجانا، وكذلك عدد النسخ التي يجوز بيعها بسعر مخفض لهذه الإدارات؛

٨- إجراءات الإخطار بقرارات الرفض، التي تتخذها الدول المتعاقدة وتشير إليها المادة ٨ (١)، وكذلك الإجراءات التي تتعلق بتبليغ ونشر هذه القرارات من قبل المكتب الدولي؛

٩- الشروط التي يتعين على المكتب الدولي أن يتبعها لتسجيل ونشر التغييرات التي تؤثر في ملكية أي رسم أو نموذج، وتشير إليها المادة ١٢ (١)، وكذلك شروط التنازلات المشار إليها في المادة ١٣؛

١٠- التصرف في الوثائق والمواد المتعلقة بالإيداعات التي لا يحتمل تجديدها.

المادة ١٨

لا تحول أحكام هذا الاتفاق دون المطالبة بتطبيق الأحكام الأوسع نطاقاً التي يقررها التشريع الوطني لأي دولة متعاقدة، كما أنها لا تؤثر بأي حال من الأحوال في الحماية الممنوحة للمصنفات الفنية ومصنفات الفنون التطبيقية بمقتضى المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحق المؤلف.

المواد من ١٩ إلى ٢٢

[تلغى بموجب المادة ٧ (٢) من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧].

المادة ٢٣

(١) يظل هذا الاتفاق متاحاً للتوقيع عليه حتى ٣١ ديسمبر/كانون الأول ١٩٦١.

(٢) يصدق على هذا الاتفاق، وتودع وثائق التصديق لدى حكومة هولندا.

المادة ٢٤

(١) يجوز للدول الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه.

(٢) يبلغ الانضمام إلى الاتفاق بالطرق الدبلوماسية للمدير العام[*] الذي ينبغي أن يبلغه لحكومات الدول المتعاقدة كافة.

المادة ٢٥

(١) تتعهد كل دولة متعاقدة بكفالة حماية الرسوم أو النماذج الصناعية، واعتماد التدابير الضرورية لضمان تطبيق هذا الاتفاق وفقاً لدستورها.

(٢) عندما تودع أي دولة متعاقدة وثيقة تصديقها أو انضمامها، يجب أن تكون في موقف يسمح لها، وفقاً لتشريعها الوطني، بتنفيذ أحكام هذا الاتفاق.

المادة ٢٦

(١) يصبح هذا الاتفاق نافذاً بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي يرسل فيه المدير العام إلى الدول المتعاقدة إخطاراً بإيداع عشرٍ وثائق تصديق أو انضمام، من بينها على الأقل وثائق أربع دول لا تكون في تاريخ هذا الاتفاق أطرافاً في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤.

(*) يقصد بعبارة "المدير العام"، بناء على المادة الأولى من وثيقة استوكهولم التكميلية لسنة ١٩٦٧، المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

(٢) ينبغي من ثم أن يخطر المدير العام الدول المتعاقدة بإيداع وثائق التصديق والانضمام. ويدخل هذا التصديق والانضمام حيز التنفيذ بعد انقضاء شهر على تاريخ إرسال هذا الإخطار، ما لم يبين في حالة الانضمام تاريخ لاحق في وثيقة الانضمام.

المادة ٢٧

يجوز لكل دولة متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت بأن هذا الاتفاق يطبق أيضاً على كل الأراضي أو على جزء من الأراضي التي يتكفل بعلاقاتها الخارجية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ ذلك لكل الدول المتعاقدة، ويطبق الاتفاق أيضاً على هذه الأراضي بعد شهر من تاريخ إرسال التبليغ من المدير العام إلى الدول المتعاقدة، ما لم يبين تاريخ لاحق في الإخطار.

المادة ٢٨

(١) يجوز لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذا الاتفاق باسمها وباسم كل الأراضي أو جزء من الأراضي التي تكون محل الإخطار المنصوص عليه في المادة ٢٧، وذلك بموجب إخطار ترسله إلى المدير العام. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة من تاريخ تسلمه من قبل المدير العام.

(٢) لا يعفي نقض الاتفاق أي دولة متعاقدة من التزاماتها بشأن الرسوم أو النماذج التي كانت محل تسجيل دولي قبل تاريخ نفاذ النقض.

المادة ٢٩

(١) يُعرض هذا الاتفاق للمراجعة لكي تدخل عليه تعديلات من شأنها تحسين الحماية الناجمة عن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج.

(٢) تدعا مؤتمرات المراجعة إلى الانعقاد بناء على طلب نصف عدد الدول المتعاقدة على الأقل.

المادة ٣٠

(١) يجوز لعدة دول متعاقدة أن تخطر المدير العام في أي وقت، وتبعاً للشروط المحددة في الإخطار:

١- بأن إدارة مشتركة تحل محل الإدارة الوطنية لكل منها؛

٢- بأنه ينبغي اعتبارها دولة واحدة لأغراض تطبيق المواد من ٢ إلى ١٧ من هذا الاتفاق.

(٢) لا يصبح هذا الإخطار نافذاً إلا بعد ستة أشهر من تاريخ إرسال التبليغ بذلك من المدير العام إلى الدول المتعاقدة الأخرى.

المادة ٣١

(١) تطبق الدول الأطراف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أو اتفاق سنة ١٩٣٤ هذا الاتفاق وحده في العلاقات المتبادلة بينها. بيد أنه ينبغي لهذه الدول أن تطبق في علاقاتها المتبادلة أحكام اتفاق سنة ١٩٢٥ أو أحكام اتفاق سنة ١٩٣٤، حسبما يكون الحال، على الرسوم أو النماذج المودعة لدى المكتب الدولي، قبلما يصبح هذا الاتفاق مطبقاً في العلاقات المتبادلة بينها.

(٢) (أ) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٢٥ أن تواصل تطبيق اتفاق سنة ١٩٢٥ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٢٥.

(ب) ينبغي لكل دولة طرف في كل من هذا الاتفاق واتفاق سنة ١٩٣٤ أن تواصل تطبيق اتفاق سنة ١٩٣٤ في علاقاتها مع الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٣٤ فقط، ما لم تكن هذه الدولة قد نقضت اتفاق سنة ١٩٣٤.

(٣) لا يكون للدول الأطراف في هذا الاتفاق فقط أي التزام إزاء الدول الأطراف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، دون أن تكون أطرافاً في الوقت ذاته في هذا الاتفاق.

المادة ٣٢

(١) يعتبر التوقيع والتصديق على هذا الاتفاق من قبل دولة طرف، في تاريخ هذا الاتفاق، في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، وكذلك انضمام هذه الدولة إلى هذا الاتفاق، أنه يشمل التوقيع والتصديق على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق، أو يشمل الانضمام إلى البروتوكول المذكور، ما لم تصدر هذه الدولة إعلاناً صريحاً بالعكس عند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها.

(٢) يجوز لأي دولة متعاقدة تكون قد أصدرت الإعلان المشار إليه في الفقرة (١)، أو يجوز لأي دولة متعاقدة أخرى غير طرف في اتفاق سنة ١٩٢٥ أو في اتفاق سنة ١٩٣٤، أن توقع على البروتوكول المرفق بهذا الاتفاق او تنضم إليه. وعند التوقيع أو عند إيداع وثيقة انضمامها، يجوز لها أن تعلن أنها لا تعتبر نفسها ملتزمة بأحكام الفقرة (٢) (أ) أو الفقرة (٢) (ب) من البروتوكول. وفي هذه الحالة، لا تكون الدول الأخرى الأطراف في البروتوكول ملتزمة بتطبيق الأحكام الواردة في الإعلان المذكور، في علاقاتها مع تلك الدولة. وتطبق أحكام المواد من ٢٣ إلى ٢٨ بالقياس.

المادة ٣٣

توقع هذه الوثيقة في نسخة واحدة تودع في محفوظات الحكومة الهولندية. وتسلم هذه الحكومة صورة معتمدة إلى حكومة كل دولة توقع هذا الاتفاق أو تنضم إليه.

البروتوكول(*)

اتفقت الدول الأطراف في هذا البروتوكول على ما يلي:

(*) لم يدخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ بعد.

(١) تطبق أحكام هذا البروتوكول على الرسوم أو النماذج التي كانت محل إيداع دولي، وتعتبر إحدى الدول الأطراف في البروتوكول دولة منشئها.

(٢) بالنسبة إلى الرسوم أو النماذج المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه:

(أ) لا يجوز أن تقل مدة الحماية التي تمنحها الدول الأطراف في هذا البروتوكول للرسوم أو النماذج المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه عن خمس عشرة سنة اعتباراً من التاريخ المنصوص عليه في الفقرتين (١) (أ) أو (١) (ب) من المادة ١١، حسبما يكون الحال؛

(ب) لا يجوز للدول الأطراف في هذا البروتوكول أن تطالب بأي حال من الأحوال بوضع إشارة حفظ الحق على السلع التي تجسد الرسوم أو النماذج أو على البطاقات المثبتة في هذه السلع، سواء لممارسة الحقوق الناجمة عن الإيداع الدولي في أراضيها أو لأي غرض آخر.

ثالثاً
وثيقة موناكو الإضافية
الصادرة في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١

الفهرس(*)

المادة ١: الرسوم الإضافية
المادة ٢: الرسوم الإضافية الأخرى
المادة ٣: تعديل مقدار الرسوم
المادة ٤: الصندوق الاحتياطي؛ توزيع فائض الإيرادات
المادة ٥: حسابات منفصلة للبلدان غير الأطراف في وثيقة سنة ١٩٣٤ أو في وثيقة سنة ١٩٦٠
المادة ٦: مهلة التوقيع؛ الانضمام
المادة ٧: التصديق؛ الدخول حيز التنفيذ
المادة ٨: التوقيع؛ الصور المعتمدة

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي لوثيقة موناكو الإضافية.

المادة ١

(١) علاوة على الرسوم الموضوعة بموجب المادة ١٥ من اتفاق لاهاي المراجع في لندن، تحصل الرسوم الإضافية التالية مقابل إجراء المعاملات المحددة فيما بعد:

١- ٢٠ فرنكاً سويسرياً عن إيداع رسم أو نموذج واحد، وعن فترة السنوات الخمس الأولى؛

٢- ٤٠ فرنكاً سويسرياً عن إيداع رسم أو نموذج واحد عند انقضاء الفترة الأولى، وعن فترة السنوات العشر الثانية؛

٣- ٥٠ فرنكاً سويسرياً عن كل إيداع متعدد، وعن فترة السنوات الخمس الأولى؛

٤- ٢٠٠ فرنك سويسري عن كل إيداع متعدد عند انقضاء الفترة الأولى، وعن مدة فترة السنوات العشر الثانية.

(٢) إذا سددت الرسوم المنصوص عليها في البندين ٢ و٤ من المادة ١٥ من اتفاق لاهاي المراجع في لندن بعد تاريخ صدور هذه الوثيقة، ولكن قبل دخولها حيز التنفيذ - علماً بأن تاريخ النفاذ بالنسبة إلى كل دولة محدد وفقاً لأحكام الفقرتين (٢) و(٣) من المادة ٧ - في حين تنقضي الفترة الأولى للحماية بعد تاريخ النفاذ، تعين على المودع أن يدفع الرسم الإضافي للتمديد المنصوص عليه في البندين ٢ و٤ من الفقرة (١) من هذه المادة. وفور دخول هذه الوثيقة حيز التنفيذ، ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ المودعين المعنيين بضرورة تسديد الرسم الإضافي في غضون ستة أشهر اعتباراً من تاريخ تسلم هذا التبليغ. وإذا لم يسدد الرسم خلال هذه المهلة، فإن التمديد يعتبر باطلاً، وتشطب الإشارة إليه في السجل. وفي هذه الحالة، يرد رسم التمديد السابق تسديده.

المادة ٢

تحصل رسوم إضافية أيضاً قدرها ٢٠ فرنكاً سويسرياً أو ١٠ فرنكات سويسرية مقابل كل معاملة أخرى ينص عليها اتفاق لاهاي المراجع في لندن، وتنص اللائحة التنفيذية للاتفاق المذكور على تسديد رسم عنها، قدره ٥ فرنكات سويسرية أو ٢.٥٠ فرنك سويسري.

المادة ٣

(١) يجوز تعديل الرسوم المنصوص عليها في المادتين ١ و٢ من هذه الوثيقة، بناء على اقتراح من المكتب الدولي أو من الحكومة السويسرية وفقاً للإجراء المحدد أدناه.

(٢) تبلغ الاقتراحات لإدارات الدول الأطراف في هذه الوثيقة، التي ينبغي لها أن تبلغ رأيها للمكتب الدولي خلال ستة أشهر. وإذا اعتمد تعديل الرسم بعد هذه المهلة من قبل أغلبية الإدارات المذكورة دون أي معارضة، فإن هذا التعديل يصبح نافذاً في اليوم الأول من الشهر التالي للتاريخ الذي يرسل فيه المكتب الدولي الإخطار بذلك إلى الإدارات المذكورة.

المادة ٤

(١) يُنشأ من فائض إيرادات تطبيق الرسوم الإضافية صندوق احتياطي لا يتجاوز ٥٠ ٠٠٠ فرنك سويسري.

(٢) عندما يصل الصندوق الاحتياطي إلى هذا المبلغ، فإن الفائض المحتمل للإيرادات يوزع على الدول الأطراف في هذه الوثيقة بنسبة عدد الرسوم أو النماذج التي أودعها مواطنوها أو غيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة الأولى من اتفاق لاهاي المراجع في لندن.

المادة ٥

ما لم تكن كل البلدان الأعضاء في الاتحاد الذي أنشأه اتفاق لاهاي المراجع في لندن أطرافاً في هذه الوثيقة أو في اتفاق لاهاي الصادر في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠، فإنه يتعين على المكتب الدولي أن يضع حسابات منفصلة للبلدان الأطراف في هذه الوثيقة، وللبلدان الأطراف فقط في اتفاق لاهاي المراجع في لندن.

المادة ٦

(١) تظل هذه الوثيقة متاحة للتوقيع عليها حتى ٣١ مارس/آذار ١٩٦٢.

(٢) الدول الأطراف في اتفاق لاهاي المراجع في لندن، والتي لم توقع هذه الوثيقة، يجوز لها أن تنضم إليها. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادتين ١٦ و١٦ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

المادة ٧

(١) يصدق على هذه الوثيقة وتودع وثائق التصديق لدى حكومة إمارة موناكو. وتبلغ هذه الحكومة الإيداعات لحكومة الاتحاد السويسري التي ينبغي أن تبلغها للدول المتعاقدة.

(٢) تصبح هذه الوثيقة نافذة بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي ترسل فيه حكومة الاتحاد السويسري الإخطار بإيداع وثيقة التصديق الثانية إلى الدول المتعاقدة.

(٣) بالنسبة إلى الدول التي تودع وثائق تصديقها في وقت لاحق على إيداع وثيقة التصديق الثانية المشار إليها في الفقرة السابقة، تصبح هذه الوثيقة نافذة بعد انقضاء شهر على التاريخ الذي ترسل فيه حكومة الاتحاد السويسري الإخطار بإيداع وثيقة التصديق محل النظر إلى الدول المتعاقدة.

المادة ٨

توقع هذه الوثيقة في نسخة واحدة تودع في محفوظات حكومة إمارة موناكو. وترسل هذه الحكومة صورة معتمدة عن هذه الوثيقة إلى كل حكومات بلدان اتحاد لاهاي.

رابعاً
وثيقة استوكهولم التكميلية
الصادرة في ١٤ يوليه/تموز ١٩٦٧،
والمعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩

الفهرس(*)

المادة ١: تعاريف

المادة ٢: الجمعية
المادة ٣: المكتب الدولي
المادة ٤: الشؤون المالية
المادة ٥: تعديل المواد من ٢ إلى ٥
المادة ٦: تعديل وثيقة سنة ١٩٣٤ ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية
المادة ٧: تعديل وثيقة سنة ١٩٦٠
المادة ٨: التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة
المادة ٩: تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية
المادة ١٠: قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية
المادة ١١: التوقيع إلخ. على هذه الوثيقة التكميلية
المادة ١٢: حكم انتقالي

(*) أضيف هذا الفهرس لتسهيل الاطلاع على النص، علماً بأنه لا يرد في النص الأصلي لوثيقة استوكهولم التكميلية.

المادة ١
[تعاريف]

لأغراض هذه الوثيقة التكميلية:

تعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠؛

وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية" الوثيقة الموقعة في موناكو في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦١، والإضافية لوثيقة سنة ١٩٣٤؛

وتعني كلمة "المنظمة" المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للملكية الفكرية؛

وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة؛

وتعني عبارة "الاتحاد الخاص" اتحاد لاهاي المنشأ بموجب اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، الصادر في ٦ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٢٥، والمحافظ عليه بموجب وثيقتي سنة ١٩٣٤ وسنة ١٩٦٠، ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، وكذلك هذه الوثيقة التكميلية.

المادة ٢
[الجمعية]

(١) (أ) للاتحاد الخاص جمعية تتكون من البلدان التي صدقت على هذه الوثيقة أو انضمت إليها.

(ب) يمثل حكومة كل بلد مندوب يجوز أن يساعده مندوبون مناوبون ومستشارون وخبراء.

(ج) تتحمل مصاريف كل وفد الحكومة التي عينته.

(٢) (أ) ينبغي للجمعية أن:

"١" تتناول كل المسائل المتعلقة بالحفاظ على الاتحاد الخاص وتطويره، وتنفيذ هذا الاتفاق؛

"٢" تزود المكتب الدولي بالتوجيهات المتعلقة بإعداد مؤتمرات المراجعة، مع أخذ تعليقات بلدان الاتحاد الخاص التي لم تصدق على هذه الوثيقة أو لم تنضم إليها بعين الاعتبار تماماً؛

"٣" تعديل اللائحة التنفيذية وتحدد مقدار الرسوم المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٤" تفحص تقارير وأنشطة المدير العام المتعلقة بالاتحاد الخاص، وتوافق عليها، وتقدم لـه كـل التعليمات اللازمة بشأن المسائل التي هي من اختصاص الاتحاد الخاص؛

"٥" تحدد برنامج الاتحاد الخاص، وتعتمد ميزانيته المعدة لمدة سنتين، وتوافـق علـى حسـاباته الختامية؛

"٦" تعتمد النظام المالي للاتحاد الخاص؛

"٧" تنشئ لجان الخبراء وأفرقة العمل التي تراها ضرورية لتحقيق أهداف الاتحاد الخاص؛

"٨" تقرر من يجوز له حضور اجتماعاتها بصفة مراقب من بين البلدان غير الأعضاء في الاتحاد الخاص، والمنظمات الدولية الحكومية والدولية غير الحكومية؛

"٩" تعتمد التعديلات على المواد من ٢ إلى ٥؛

"١٠" تتخذ أي إجراء مناسب آخر بغية بلوغ أهداف الاتحاد الخاص؛

"١١" تباشر أية مهمات مناسبة أخرى تتطلبها هذه الوثيقة التكميلية.

(ب) بالنسبة إلى المسائل التي تعني أيضاً الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة، تتخـذ الجمعية قراراتها بعدما تأخذ علماً برأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٣) (أ) لكل بلد عضو في الجمعية صوت واحد.

(ب) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرة الفرعية (ب)، إذا كان عدد البلدان الممثلة فـي أي دورة يقل عن نصف عدد البلدان الأعضاء في الجمعية، ولكنه يعادل الثلث أو يزيد عليه، جاز للجمعيـة أن تتخذ قرارات. بيد أن قرارات الجمعية، باستثناء ما يتعلق منها بإجراءاتـها، لا تصبـح نـافذة إلا إذا استوفيت الشروط المنصوص عليها فيما بعد. وينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ هذه القـرارات للبلـدان الأعضاء في الجمعية، التي لم تكن ممثلة في الدورة، ويدعوها إلـى التصويـت أو الامتنـاع عـن التصويت كتابة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذا التبليغ. وعند انقضاء المهلـة المذكـورة، إذا كان عدد البلدان التي صوتت أو امتنعت عن التصويت على هذا النحو يعادل على الأقل عدد البلـدان المتخلفة عن الحضور والضرورية لكي يتوفر النصاب القانوني في الدورة، فإن هذه القرارات تصبـح نافذة شرط الحصول على الأغلبية المطلوبة في نفس الوقت.

(د) مع مراعاة أحكام المادة ٥(٢)، تتخذ قرارات الجمعية بأغلبية ثلثي الأصوات المدلـى بها.

(هـ) الامتناع عن التصويت لا يعتبر تصويتاً.

(و) لا يجوز لأي مندوب أن يمثل سوى بلد واحد، ولا يجوز له أن يصوت سوى باسـم هذا البلد.

(ز) يجوز حضور اجتماعات الجمعية بصفة مراقب لبلدان الاتحاد الخاص غير الأعضاء في الجمعية.

(٤) (أ) تعقد الجمعية دورة عادية واحدة كل سنتين بناء على دعوة المدير العام، وتنعقد الدورة في أثناء الفترة نفسها وفي المكان نفسه اللذين تجتمع فيهما الجمعية العامة للمنظمة، فيما عدا في الحالات الاستثنائية.

(ب) تعقد الجمعية دورة استثنائية بناء على دعوة المدير العام ونزولاً عند طلب ربع عدد البلدان الأعضاء في الجمعية.

(ج) يعد المدير العام جدول أعمال كل دورة.

(٥) تعتمد الجمعية نظامها الداخلي.

المادة ٣
[المكتب الدولي]

(١) (أ) يتولى المكتب الدولي إنجاز المهمات المتعلقة بالإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية، وكذلك المهمات الإدارية الأخرى المعهود بها إلى الاتحاد الخاص.

(ب) يضطلع المكتب الدولي بصورة خاصة بإعداد اجتماعات وأعمال أمانة الجمعية ولجان الخبراء وأفرقة العمل التي تنشئها الجمعية.

(ج) المدير العام هو الرئيس التنفيذي للاتحاد الخاص، وهو الذي يمثله.

(٢) يشترك المدير العام وأي عضو يختاره من هيئة الموظفين في كل الاجتماعات التي تعقدها الجمعية وأي لجنة للخبراء أو فريق عمل تنشئه الجمعية، دون أن يكون لهما حق التصويت. ويكون المدير العام أو أي عضو يختاره من هيئة الموظفين، بحكم المنصب، أمين سر هذه الأجهزة.

(٣) (أ) يتولى المكتب الدولي، وفقاً لتوجيهات الجمعية، إعداد مؤتمرات مراجعة أحكام الاتفاق.

(ب) يجوز للمكتب الدولي أن يستشير المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية بشأن إعداد مؤتمرات المراجعة.

(ج) يشارك المدير العام والأشخاص الذين يختارهم في المداولات التي تجرى في هذه المؤتمرات، دون أن يكون لهم حق التصويت.

(٤) ينفذ المكتب الدولي أية مهمات أخرى تسند إليه.

المادة ٤
[الشؤون المالية]

(١) (أ) للاتحاد الخاص ميزانية.

(ب) تشمل ميزانية الاتحاد الخاص إيراداته ومصروفاته، ومساهماته في ميزانية المصروفات المشتركة بين الاتحادات، وكذلك المبلغ الموضوع تحت تصرف ميزانية مؤتمر المنظمة إذا اقتضى الحال.

(ج) تعتبر مصروفات مشتركة بين الاتحادات المصروفات التي لا تخصص للاتحاد الخاص وحده، بل تخصص كذلك لاتحاد واحد أو أكثر من الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة. وتكون حصة الاتحاد الخاص في هذه المصروفات المشتركة متناسبة مع الفائدة التي تعود عليها منها.

(٢) توضع ميزانية الاتحاد الخاص مع مراعاة مقتضيات التنسيق مع ميزانيات الاتحادات الأخرى التي تديرها المنظمة.

(٣) تمول ميزانية الاتحاد الخاص من المصادر التالية:

"١" رسوم الإيداع الدولي والرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص؛

"٢" حصيلة بيع منشورات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص والحقوق المرتبطة بهذه المنشورات؛

"٣" الهبات والوصايا والإعانات؛

"٤" رسوم الإيجار والفوائد والإيرادات المتنوعة الأخرى.

(٤) (أ) تحدد الجمعية مقدار الرسوم المشار إليها في الفقرة (٣) "١"، بناء على اقتراح المدير العام.

(ب) يحدد مقدار هذه الرسوم بحيث تسمح إيرادات الاتحاد الخاص من الرسوم والمصادر الأخرى بتغطية مصروفات المكتب الدولي المتعلقة بالاتحاد الخاص على الأقل.

(ج) إذا لم تعتمد الميزانية قبل بداية سنة مالية جديدة، فإن ميزانية السنة السابقة تجدد وفقاً للشروط المنصوص عليها في النظام المالي.

(٥) مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) (أ)، يحدد المدير العام مقدار الرسوم والمبالغ المستحقة عن الخدمات الأخرى التي يؤديها المكتب الدولي للاتحاد الخاص، ويقدم تقريراً في هذا الشأن إلى الجمعية.

(٦) (أ) للاتحاد الخاص رأس مال عامل يتكون من فائض الإيرادات، ومن دفعة واحدة يسددها كل بلد من بلدان الاتحاد الخاص إذا لم يكن هذا الفائض كافياً. وإذا أصبح رأس المال العامل غير كافٍ، تعين على الجمعية أن تقرر زيادته.

(ب) ينبغي أن يكون مبلغ الدفعة الأولى لكل بلد في رأس المال السالف الذكر أو مقدار مشاركته في زيادته متناسباً مع المساهمات التي سددها هذا البلد كعضو في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية في ميزانية الاتحاد المذكور عن السنة التي أنشئ فيها رأس المال العامل أو تقررت فيها زيادته.

(ج) تحدد الجمعية نسبة وشروط الدفع، بناء على اقتراح المدير العام وبعد الاطلاع على رأي لجنة التنسيق التابعة للمنظمة.

(٧) (أ) ينبغي النص في اتفاق المقر المبرم مع البلد الذي يقع مقر المنظمة في أراضيه على أن يمنح هذا البلد سلفاً، إذا لم يكن رأس المال العامل كافياً. وينبغي أن يكون مبلغ هذه السلف وشروط منحها محل اتفاقات منفصلة في كل حالة بين البلد المعني والمنظمة.

(ب) يحق لكل من البلد المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) والمنظمة أن ينقض التعهد بمنح سلف بموجب إخطار كتابي. ويصبح النقض نافذاً بعد ثلاث سنوات من نهاية السنة التي أرسل فيها الإخطار.

(٨) تراجع الحسابات، وفقاً لما هو منصوص عليه في النظام المالي، من قبل بلد واحد أو أكثر من بلدان الاتحاد الخاص، أو من قبل مراجعين مستقلين للحسابات تختارهم الجمعية بعد أخذ موافقتهم.

المادة ٥
[تعديل المواد من ٢ إلى ٥]

(١) يجوز لأي بلد عضو في الجمعية، أو يجوز للمدير العام أن يتقدم باقتراحات لتعديل هذه الوثيقة التكميلية. وينبغي للمدير العام أن يبلغ هذه الاقتراحات للبلدان الأعضاء في الجمعية قبل عرضها على الجمعية للنظر فيها بستة أشهر على الأقل.

(٢) تعتمد الجمعية التعديلات المشار إليها في الفقرة (١). ويتطلب اعتمادها ثلاثة أرباع الأصوات المدلى بها. بيد أن أي تعديل للمادة ٢ وهذه الفقرة يتطلب أربعة أخماس الأصوات المدلى بها.

(٣) يبدأ نفاذ أي تعديل مشار إليه في الفقرة (١) بعد شهر من تسلم المدير العام إخطارات كتابية بالقبول تجريها ثلاثة أرباع البلدان الأعضاء في الجمعية وقت اعتماد التعديل، وفقاً للقواعد الدستورية لكل بلد. وكل تعديل يتم قبوله بهذا الشكل يلزم كل البلدان الأعضاء في الجمعية عند بدء نفاذ التعديل أو يلزم البلدان التي تصبح أعضاء في الجمعية في وقت لاحق.

المادة ٦
[تعديل وثيقة سنة ١٩٣٤ ووثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية]

(١) (أ) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٣٤ إلى "المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن" أو إلى "مكتب برن الدولي" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.

(ب) تلغى المادة ١٥ من وثيقة سنة ١٩٣٤.

(ج) ينبغي إجراء أي تعديل للائحة التنفيذية المشار إليها في المادة ٢٠ من وثيقة سنة ١٩٣٤ وفقاً للإجراءات التي تنص عليها المادة ٢(٢) (أ)"٣" و(٣) (د).

(د) في المادة ٢١ من وثيقة سنة ١٩٣٤، يستعاض عن عبارة "المراجعة في سنة ١٩٢٨" بعبارة "لحماية المصنفات الأدبية والفنية".

(هـ) الإشارات في المادة ٢٢ من وثيقة سنة ١٩٣٤ إلى المواد ١٦ و١٦ مكرر و١٧ مكرر من "الاتفاقية العامة"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة استوكهولم لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تطابق في وثيقة استوكهولم المواد ١٦ و١٦ مكرر و١٧ مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(٢) (أ) يجرى أي تعديل للرسوم المشار إليها في المادة ٣ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة ٢(٢) (أ) "٣" و(٣) (د).

(ب) تلغى الفقرة (١) من المادة ٤ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، وكذلك عبارة "عندما يصل الصندوق الاحتياطي إلى هذا المبلغ" التي ترد في الفقرة (٢) من المادة المذكورة.

(ج) الإشارات في المادة ٦ (٢) من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية إلى المادتين ١٦ و١٦ مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى أحكام وثيقة استوكهولم للاتفاقية المذكورة، التي تطابق في وثيقة استوكهولم المادتين ١٦ و١٦ مكرر من الوثائق السابقة لاتفاقية باريس.

(د) الإشارات في الفقرتين (١) و(٣) من المادة ٧ من وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

المادة ٧
[تعديل وثيقة سنة ١٩٦٠]

(١) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٦٠ إلى "مكتب الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية" أو إلى "المكتب الدولي"، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي كما هو معرف في المادة الأولى من هذه الوثيقة التكميلية.

(٢) تلغى المواد ١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من وثيقة سنة ١٩٦٠.

(٣) الإشارات في وثيقة سنة ١٩٦٠ إلى حكومة الاتحاد السويسري، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المدير العام.

(٤) في المادة ٢٩ من وثيقة سنة ١٩٦٠، تحذف كلمة "الدورية" (الفقرة (١)) وعبارة "بناء على طلب اللجنة الدولية للرسوم أو النماذج، أو" (الفقرة (٢)).

المادة ٨
[التصديق على هذه الوثيقة التكميلية؛ الانضمام إلى هذه الوثيقة]

(١) (أ) يجوز للبلدان التي صدقت على وثيقة سنة ١٩٣٤ أو على وثيقة سنة ١٩٦٠، كما يجوز للبلدان التي انضمت إلى إحدى هاتين الوثيقتين على الأقل قبل ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨ أن توقع وتصدق على هذه الوثيقة التكميلية، أو يجوز لها أن تنضم إليها.

(ب) التصديق على هذه الوثيقة التكميلية أو الانضمام إليها من قبل بلد ملزم بوثيقة سنة ١٩٣٤ دون أن يكون ملزماً أيضاً بوثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية، يستتبع التصديق التلقائي على وثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية أو الانضمام التلقائي إليها.

(٢) تودع وثائق التصديق والانضمام لدى المدير العام.

المادة ٩
[تاريخ نفاذ هذه الوثيقة التكميلية]

(١) بالنسبة إلى البلدان الخمسة الأولى التي أودعت وثائق تصديقها أو انضمامها، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد إيداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخامسة بثلاثة أشهر.

(٢) بالنسبة إلى أي بلد آخر، تصبح هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يبلغ فيه المدير العام التصديق عليها أو الانضمام إليها، ما لم يبين تاريخ لاحق في وثيقة التصديق أو الانضمام. وفي هذه الحالة الأخيرة، تصبح هذه الوثيقة نافذة بالنسبة إلى هذا البلد في التاريخ المبين بهذا الشكل.

المادة ١٠
[قبول بلدان معينة بعض الأحكام بصورة تلقائية]

(١) مع مراعاة أحكام المادة ٨ والفقرة التالية، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة ١٩٣٤ أو لم ينضم إليها ملزماً بوثيقة سنة ١٩٦١ الإضافية وبالمواد من ١ إلى ٦ من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من التاريخ الذي يصبح فيه انضمامه إلى وثيقة سنة ١٩٣٤ نافذاً. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة ٩(١)، فإن البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة ٩(١).

(٢) مع مراعاة أحكام المادة ٨ والفقرة السابقة، يصبح البلد الذي لم يصدق على وثيقة سنة ١٩٦٠ أو لم ينضم إليها ملزماً بالمواد من ١ إلى ٧ من هذه الوثيقة التكميلية اعتباراً من تاريخ نفاذ تصديقه على وثيقة سنة ١٩٦٠ أو انضمامه إليها. بيد أنه إذا لم تكن هذه الوثيقة التكميلية نافذة بعد في ذلك التاريخ وفقاً لأحكام المادة ٩(١)، فإن البلد المذكور لا يصبح ملزماً بمواد هذه الوثيقة التكميلية السالف ذكرها سوى اعتباراً من تاريخ نفاذ الوثيقة المذكورة ووفقاً لأحكام المادة ٩(١).

المادة ١١
[التوقيع إلخ.على هذه الوثيقة التكميلية]

(١) (أ) توقع هذه الوثيقة التكميلية في نسخة واحدة باللغة الفرنسية، وتودع لدى الحكومة السويدية.

(ب) يشرف المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، على إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تحددها الجمعية.

(٢) تظل هذه الوثيقة التكميلية متاحة للتوقيع عليها في استوكهولم حتى ١٣ يناير/كانون الثاني ١٩٦٨.

(٣) يرسل المدير العام صورتين معتمدتين من الحكومة السويدية عن النص الموقع لهذه الوثيقة التكميلية إلى حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص، وإلى حكومة أي بلد آخر بناء على طلبها.

(٤) يتولى المدير العام تسجيل هذه الوثيقة التكميلية لدى الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

(٥) يخطر المدير العام حكومات كل بلدان الاتحاد الخاص بالتوقيعات وإيداعات وثائق التصديق أو الانضمام وتاريخ النفاذ وأي إخطار مناسب آخر.

المادة ١٢
[حكم انتقالي]

حتى تاريخ مباشرة أول مدير عام لوظيفته، فإن الإشارات في هذه الوثيقة التكميلية إلى المكتب الدولي للمنظمة أو إلى المدير العام، ينبغي تفسيرها على أنها إشارات إلى المكتب الدولي الذي أنشئ بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو إلى مديره على التوالي.

اللائحة التنفيذية

لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي

للرسوم والنماذج الصناعية

(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

الفهرس

الديباجة

القاعدة ١: تعابير مختصرة

١-١ تعابير مختصرة

القاعدة ٢: التمثيل أمام المكتب الدولي

٢-١ تعيين وكيل

٢-٢ الآثار الناجمة عن تعيين الوكيل

٢-٣ إلغاء التعيين أو التخلي عن عقد التوكيل

٢-٤ الوكالات العامة

٢-٥ الوكيل البديل

٢-٦ التسجيل والإخطار والنشر

القاعدة ٣: السجل الدولي

٣-١ محتويات السجل الدولي ومسكه

القاعدة ٤: المودع؛ المالك

٤-١ المودع ذاته لكل الدول

٤-٢ عدة ملاك

القاعدة ٥: محتويات الطلب الإلزامية

٥-١ محتويات الطلب الإلزامية

القاعدة ٦: محتويات الطلب الاختيارية

٦-١ تسمية الوكيل

٦-٢ المطالبة بالأولوية والمعارض

٦-٣ بيانات اختيارية أخرى

القاعدة ٧: اللغة التي يحرر بها الطلب والتسجيلات والإخطارات والمراسلات

٧-١ لغة تحرير الطلب

٧-٢ لغة تحرير التسجيلات والإخطارات والمراسلات

القاعدة ٨: شكل الطلب

٨-١ الاستمارة النموذجية

٨-٢ النسخ؛ التوقيع

٨-٣ استبعاد أية عناصر إضافية

القاعدة ٩: الإيداع المتعدد
٩-١ العدد الأقصى للرسوم والنماذج المتضمنة في إيداع متعدد
٩-٢ القواعد الأخرى المطبقة على الإيداعات المتعددة

القاعدة ١٠: تأجيل النشر
١٠-١ التماس تأجيل النشر
١٠-٢ التماس النشر الفوري
١٠-٣ سحب الإيداع الدولي في أثناء فترة التأجيل
١٠-٤ انقضاء فترة التأجيل

القاعدة ١١: الأظرف أو الطرود المختومة
١١-١ الأظرف أو الطرود المختومة

القاعدة ١٢: نسخ أو عينات أو نماذج مصغرة للرسوم والنماذج أو للسلع
١٢-١ النسخ أو العينات أو النماذج المصغرة

القاعدة ١٣: الرسوم المقررة
١٣-١ الرسم المقرر مقابل الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها
١٣-٢ الرسوم المقررة مقابل الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً

القاعدة ١٤: تسجيل الإيداع الدولي أو رفضه
١٤-١ الإيداع الدولي حسب الأصول
١٤-٢ الإيداع الدولي المخالف للأصول

القاعدة ١٥: شهادة الإيداع الدولي
١٥-١ شهادة الإيداع الدولي

القاعدة ١٦: نشر الإيداع الدولي
١٦-١ محتويات نشر الإيداع الدولي

القاعدة ١٧: الرفض
١٧-١ شكل ومحتويات الإخطارات بالرفض وسحب الرفض
١٧-٢ تسجيل وتبليغ ونشر الرفض وسحب الرفض

القاعدة ١٨: وقف الحماية في دولة متعاقدة
١٨-١ وقف الحماية في دولة متعاقدة

القاعدة ١٩: تغيير في الملكية
١٩-١ التماس تسجيل التغيير في الملكية
١٩-٢ التسجيل والإخطار والنشر؛ رفض التماس التسجيل

القاعدة ٢٠: سحب الإيداع الدولي والتخلي عنه
٢٠-١ قبول السحب؛ السحب المتأخر
٢٠-٢ الإجراءات

القاعدة ٢١: تعديلات أخرى للإيداع الدولي
٢١-١ التعديلات الجائزة
٢١-٢ الإجراءات

القاعدة ٢٢: التصويبات
٢٢-١ التصويبات

القاعدة ٢٣: تمديد الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها
٢٣-١ إشعارات غير رسمية بانقضاء المهلة المقررة
٢٣-٢ التماس التمديد
٢٣-٣ المهل؛ الرسوم
٢٣-٤ تسجيل وتبليغ ونشر التمديد؛ فتح الإيداع المختوم
٢٣-٥ رفض التماس التمديد

القاعدة ٢٤: تجديد الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً
٢٤-١ خطاب التذكير
٢٤-٢ المهل؛ الرسوم
٢٤-٣ تسجيل وتبليغ ونشر التجديد
٢٤-٤ القواعد المطبقة على إيداعات دولية معينة

القاعدة ٢٥: الإيداعات الدولية التي انقضت مدتها
٢٥-١ الإيداعات الدولية التي انقضت مدتها

القاعدة ٢٦: إرسال الوثائق إلى المكتب الدولي
٢٦-١ مكان وطريقة الإرسال
٢٦-٢ تاريخ تسلم الوثائق
٢٦-٣ الأشخاص الإعتباريون؛ المكاتب
٢٦-٤ الإعفاء من الإشهاد

القاعدة ٢٧: التقويم؛ حساب المهل
٢٧-١ التقويم
٢٧-٢ المهل المحددة بالسنوات أو الأشهر أو الأيام
٢٧-٣ التواريخ المحلية
٢٧-٤ انقضاء المهلة في يوم عطلة

القاعدة ٢٨: مقدار الرسوم وتسديدها
٢٨-١ مقدار الرسوم
٢٨-٢ تسديد الرسوم للمكتب الدولي
٢٨-٣ العملة
٢٨-٤ حسابات الإيداع
٢٨-٥ طريقة تسديد الرسوم
٢٨-٦ التاريخ الفعلي لتسديد الرسوم
٢٨-٧ رسوم الدولة
٢٨-٨ الإشارة إلى الرسوم في الملف

القاعدة ٢٩: النشرة
٢٩-١ المحتويات
٢٩-٢ دورية النشرة
٢٩-٣ اللغات
٢٩-٤ البيع
٢٩-٥ نسخ عن النشرة للإدارات الوطنية والإقليمية

القاعدة ٣٠: الملخصات والصور والصور الفوتوغرافية والمعلومات؛ الإشهاد على الوثائق الصادرة عن المكتب الدولي
٣٠-١ الملخصات والصور والصور الفوتوغرافية والمعلومات المتعلقة بالإيداعات الدولية
٣٠-٢ الإشهاد على الوثائق الصادرة عن المكتب الدولي

القاعدة ٣١: التعليمات الإدارية
٣١-١ إعداد التعليمات الإدارية؛ المسائل التي تتناولها التعليمات الإدارية
٣١-٢ المراقبة من قبل جمعية اتحاد لاهاي
٣١-٣ النشر وتاريخ النفاذ
٣١-٤ الاختلاف بين التعليمات الإدارية والاتفاق أو اللائحة التنفيذية

القاعدة ٣٢: اللغات المحررة بها اللائحة التنفيذية
٣٢-١ اللغات المحررة بها اللائحة التنفيذية

القاعدة ٣٣: تاريخ النفاذ
٣٣-١ تاريخ النفاذ

مرفق اللائحة التنفيذية

جدول الرسوم

القاعدة ١
تعابير مختصرة

١-١ *تعابير مختصرة*

لأغراض هذه اللائحة التنفيذية:

"١" تعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

"٢" وتعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٦٠" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠؛

"٣" وتعني كلمة "الاتفاق" وثيقة سنة ١٩٣٤ و/أو وثيقة سنة ١٩٦٠؛

"٤" وتعني عبارة "اتحاد لاهاي" الاتحاد الذي أنشئ بموجب اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٥" وتعني عبارة "الدولة المتعاقدة" كل دولة ملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤ دون أن تكون ملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠، أو بوثيقة سنة ١٩٣٤ ووثيقة سنة ١٩٦٠، أو بوثيقة سنة ١٩٦٠ دون أن تكون ملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤؛

"٦" وتشمل كلمة "مواطن" دولة أيضاً كل شخص يقيم أو يملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في أراضي هذه الدولة، دون أن يكون أحد مواطنيها؛

"٧" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وكذلك للمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي) ما دامت قائمة؛

"٨" وتعني عبارة "الإدارة الوطنية" الإدارة الوطنية التابعة لدولة متعاقدة والمختصة بالمسائل المتعلقة بالرسوم والنماذج الصناعية؛

"٩" وتعني عبارة "الإدارة الإقليمية" الإدارة المشتركة بين دول متعاقدة عديدة، والمشار إليها في المادة ٣٠ من وثيقة سنة ١٩٦٠؛

"١٠" وتعني عبارة "السجل الدولي" السجل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"١١" وتعني عبارة "الإيداع الدولي" إيداع رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر، يطلب أو يجرى تسجيله في السجل الدولي؛

"١٢" وتعني عبارة "الإيداع الدولي الذي تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها" الإيداع الدولي الذي تطبق عليه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، سواء لأن المودع هو مواطن إحدى الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤ وليس بوثيقة سنة ١٩٦٠، أو لأن المودع الذي هو مواطن إحدى الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤ وبوثيقة سنة ١٩٦٠ لم يعين دولة ملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١"؛

"١٣" وتعني عبارة "الإيداع الدولي الذي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ وحدها" الإيداع الدولي الذي تطبق عليه وثيقة سنة ١٩٦٠ وحدها، سواء لأن المودع هو مواطن إحدى الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ وليس بوثيقة سنة ١٩٣٤، أو لأن المودع هو مواطن إحدى الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ وبوثيقة سنة ١٩٣٤، وعين وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١" دولة واحدة أو أكثر ملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠، وتخلى عن آثار الإيداع في الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤؛

"١٤" وتعني عبارة "الإيداع الدولي الذي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ جزئياً" الإيداع الدولي الذي تطبق عليه وثيقة سنة ١٩٦٠ ووثيقة سنة ١٩٣٤، لأن المودع هو مواطن إحدى الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ وبوثيقة سنة ١٩٣٤، وعين وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١" دولة واحدة أو أكثر ملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠، دون أن يتخلى عن آثار الإيداع في الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤؛

"١٥" وتعني كلمة "الطلب" الطلب الذي يلتمس فيه تسجيل إيداع دولي في السجل الدولي؛

"١٦" وتعني كلمة "المودع" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم الطلب باسمه؛

"١٧" وتعني كلمة "المالك" الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسجل اسمه في السجل الدولي كمالك للإيداع الدولي؛

"١٨" وتشمل عبارة "الشخص الاعتباري" أيضاً أي مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، التي يسمح لها التشريع الوطني المنشأة بموجبه باكتساب حقوق وتحمل التزامات، على الرغم من أنها ليست شخصاً اعتبارياً؛

"١٩" وتعني عبارة "الإيداع المتعدد" الإيداع الدولي الذي يتضمن عدة رسوم ونماذج صناعية؛

"٢٠" وتعني عبارة "التصنيف الدولي" التصنيف الذي وضع بموجب اتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"٢١" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي تتضمن البيانات المتعلقة بالإيداعات الدولية، أياً كانت الدعامة المستخدمة لهذه النشرة.

القاعدة ٢
التمثيل أمام المكتب الدولي

٢-١ *تعيين وكيل*

(أ) يعتبر الوكيل معيناً حسب الأصول إذا كان تعيينه متمشيا مع أحكام الفقرات من (ب) إلى (ح).

(ب) يتطلب تعيين الوكيل:

"١" أن يرد اسمه كوكيل في الطلب، وأن يحمل الطلب توقيع المودع؛

"٢" أو أن يودع لدى المكتب الدولي توكيل منفصل (أي مستند تعيين الوكيل) وقعه المودع أو المالك.

(ج) لا يجوز للمودع والمالك أن يعينا سوى وكيل واحد.

(د) في حالة اختيار عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوكلاء، فإن الشخص الوارد ذكره أولاً في مستند التعيين يعتبر الوكيل الوحيد المعتمد حسب الأصول.

(هـ) في حالة اختيار مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات كوكيل، فإنه يعتبر كوكيل واحد.

(و) "١" إذا تعدد المودعون، وجب عليهم أن يعينوا وكيلاً مشتركاً. وفي حالة عدم تعيين أي وكيل، فإن المودع الوارد ذكره أولاً في الطلب يعتبر الوكيل المشترك لجميع المودعين والمعتمد حسب الأصول.

"٢" إذا تعدد ملاك أي إيداع دولي، وجب عليهم أن يعينوا وكيلاً مشتركاً. وفي حالة عدم تعيين أي وكيل، فإن الشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد ذكره أولاً في السجل الدولي من بين ملاك الإيداع الدولي يعتبر الوكيل المشترك لجميع الملاك والمعتمد حسب الأصول.

"٣" لا تطبق الفقرة الفرعية "٢" إذا أصبح أشخاص مختلفون ملاك إيداعات دولية عن دول متعاقدة مختلفة أو عن رسوم ونماذج مختلفة.

"٤" إذا تعدد المودعون أو ملاك الإيداعات الدولية، وجب عليهم جميعاً أن يوقعوا مستند تعيين الوكيل المشترك، أو المستند الذي يتضمن تعيين الوكيل المشترك.

(ز) يجب بيان اسم الوكيل وعنوانه في كل مستند يعين فيه أو يتضمن تعيينه. وإذا كان الوكيل شخصاً طبيعياً، وجب بيان اسم عائلته واسمه الشخصي، مع ذكر اسم العائلة قبل الاسم الشخصي. وإذا كان الوكيل شخصاً اعتبارياً أو مكتب محاماة أو مكتباً استشارياً لوكلاء البراءات أو العلامات، وجب بيان تسميته الرسمية بالكامل. ويجب بيان عنوان الوكيل كما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المودع في القاعدة ٥-١ (أ) "٤".

(ح) لا ينبغي أن يحتوي المستند الذي يعين فيه الوكيل أو يتضمن تعيينه على كلمات من شأنها قصر سلطات الوكيل على مسائل معينة أو استبعاد مسائل معينة من سلطته أو تقييد مدة سلطته، خلافاً لما تنص عليه القاعدة ٢-٢.

(ط) [تحذف]

(ي) إذا لم يكن تعيين الوكيل مستوفياً للشروط المحددة في الفقرات من (ب) إلى (ح)، وجب على المكتب الدولي أن يتصرف كما لو لم يكن التعيين قد تم، ويبلغ ذلك للمودع أو لصاحب الإيداع الدولي، وكذلك للشخص الطبيعي أو الاعتباري أو المكتب المعين كوكيل.

(ك) ينبغي بيان الصيغة الموصى باستعمالها لتعيين الوكيل في التعليمات الإدارية.

٢-٢ *الآثار الناجمة عن تعيين الوكيل*

يكون لأي دعوة أو إخطار أو تبليغ يرسله المكتب الدولي إلى الوكيل المعتمد حسب الأصول الآثار ذاتها، كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو إلى صاحب الإيداع الدولي. ويجوز لوكيل المودع أو لصاحب الإيداع الدولي المعتمد حسب الأصول أن يوقع أي وثيقة تتطلب توقيع المودع أو صاحب الإيداع الدولي عليها لاتخاذ أي إجراء أمام المكتب الدولي، فيما عدا الوثيقة التي يعين فيها الوكيل أو يلغى فيها تعيينه. ويكون لأي تبليغ يرسله الوكيل المعتمد حسب الأصول إلى المكتب الدولي الآثار ذاتها، كما لو كان صادراً عن المودع أو صاحب الإيداع الدولي.

٢-٣ *إلغاء التعيين أو التخلي عن عقد التوكيل*

(أ) يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي عين الوكيل أن يلغي التعيين في أي وقت. ويصبح هذا الإلغاء نافذاً بالنسبة إلى المكتب الدولي، حتى لو كان صادراً عن شخص واحد من بين الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين عينوا الوكيل، وبمجرد ما يتسلم المكتب الدولي الوثيقة المشار إليها في الفقرة (ب).

(ب) يجري إلغاء التعيين بموجب وثيقة كتابية يوقعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري المشار إليه في الفقرة (أ).

(ج) يعتبر تعيين الوكيل كما هو منصوص عليه في القاعدة ٢-١ على أنه إلغاء لأي تعيين سابق لأي وكيل آخر. ويستحسن بيان اسم الوكيل المعين سابقاً.

(د) يجوز للوكيل أن يتخلى عن توكيله بموجب إخطار يوقعه ويرسله إلى المكتب الدولي.

٢-٤ *الوكالات العامة*

يجوز أن يكون تعيين الوكيل في وكالة منفصلة عاماً، أي يكون مرتبطاً بعدة طلبات أو إيداعات دولية لشخص طبيعي أو اعتباري واحد بالذات. وتنظم التعليمات الإدارية شروط تحديد هذه الطلبات والإيداعات الدولية، وكذلك التفاصيل الأخرى المتعلقة بهذه الوكالة العامة وإلغائها أو التخلي عن التوكيل. ويجوز أن تنص على دفع رسم عن إيداع الوكلات العامة.

٢-٥ *الوكيل البديل*

(أ) يجوز أيضاً أن يحدد شخص طبيعي واحد أو أكثر كوكيل بديل في طلب تعيين الوكيل المشار إليه في القاعدة ٢-١ (ب).

(ب) لأغراض الجملة الثانية من القاعدة ٢-٢، يعتبر الوكلاء البدلاء وكلاء.

(ج) يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي عين الوكيل أو يجوز للوكيل أن يلغي تعيين أي وكيل بديل في أي وقت. ويتم الإلغاء بموجب وثيقة كتابية يوقعها هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الوكيل. ويصبح الإلغاء نافذاً بالنسبة إلى المكتب الدولي اعتباراً من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الوثيقة المذكورة.

٢-٦ *التسجيل والإخطار والنشر*

يسجل تعيين الوكيل أو الوكيل البديل وإلغاء التعيين والتخلي عن التوكيل في السجل الدولي، ويخطر بذلك المودع أو صاحب الإيداع الدولي، وتنشر.

القاعدة ٣
السجل الدولي

٣-١ *محتويات السجل الدولي ومسكه*

(أ) يحتوي السجل الدولي بالنسبة إلى كل إيداع دولي:

"١" على كل البيانات التي يجب أو يجوز تبليغها للمكتب الدولي بموجب الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية، والتي أبلغت له بالفعل، فيما عدا البيانات المشار إليها في القاعدة ٥ (١) (أ)"٤"، الجملة الثانية، و"٧" و(ب) "٢" و(ج) "٢" و"٣"؛

"٢" وعلى رقم وتاريخ الإيداع الدولي، وكذلك أرقام وتواريخ كل التسجيلات المتعلقة بهذا الإيداع إذا اقتضى الحال.

(ب) بالنسبة إلى أي إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، ينبغي عند الضرورة أن يذكر في السجل الدولي التاريخ الذي فتح فيه الظرف أو الطرد المختوم، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرة (أ).

(ج) بالنسبة إلى أي إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي أن يشتمل السجل الدولي على نسخة عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المودعة، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرة (أ).

(د) تنظم التعليمات الإدارية مسألة إعداد السجل الدولي، وتحدد طريقة مسكه والإجراءات التي ينبغي للمكتب الدولي أن يتبعها لقيد التسجيلات وحفظ السجل من الضياع أو أي ضرر آخر، وذلك مع مراعاة أحكام الاتفاق وهذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٤
المودع؛ المالك

٤-١ *المودع ذاته لكل الدول*

(أ) ينبغي أن يكون المودع الشخص ذاته لكل الدول.

(ب) إذا لم يبين في الطلب، كما تم إيداعه، المودع ذاته لكل الدول المعينة وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١"، فإنه ينظر إلى الطلب كما لو لم تعين فيه سوى الدولة المذكورة فيه أولاً، وأي دولة أخرى يبين لها المودع ذاته كما هو الحال بالنسبة إلى الدولة المذكورة أولاً.

٤-٢ *عدة ملاك*

يجوز لعدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أن يكونوا أصحاب إيداع دولي واحد بالذات، شرط أن يكونوا جميعاً من مواطني الدول المتعاقدة.

القاعدة ٥
محتويات الطلب الإلزامية

٥-١ *محتويات الطلب الإلزامية*

(أ) ينبغي أن يحتوي كل طلب على ما يلي:

"١" بيان يفيد أنه مودع بناء على الاتفاق؛

"٢" بيان اسم المودع. وإذا كان المودع شخصاً طبيعياً، فإن الاسم الواجب بيانه ينبغي أن يكون اسم العائلة والاسم الشخصي، على أن يكون اسم العائلة سابقاً للاسم الشخصي. وإذا كان المودع شخصاً اعتبارياً، فإنه ينبغي بيان تسميته الرسمية الكاملة؛

"٣" بيان الدولة التي يكون للمودع جنسيتها، والدولة التي يقيم فيها، والدولة التي يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية. وإذا كان للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية في عدة دول أطراف في الاتفاق، فإنه لا يجوز أن يبين في الطلب سوى إحدى هذه الدول؛

"٤" عنوان المودع، على أن يبين وفقاً للمتطلبات الاعتيادية بغية توزيع البريد بسرعة على العنوان المبين، ويشمل على كل حال كافة الوحدات الإدارية ذات الصلة، بما في ذلك رقم المنزل إن وجد. ومن المستحسن أيضاً بيان أرقام هاتف وفاكس المودع. وينبغي بيان عنوان واحد لكل مودع. وفي حالة بيان عدة عناوين، فإن العنوان المذكور أولاً في الطلب يؤخذ وحده بعين الاعتبار؛

"٥" التحديد الدقيق للسلعة أو السلع التي يعتزم أن تجسدها الرسوم والنماذج؛

"٦" بيان عدد الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع الدولي؛

"٧" بيان مبلغ الرسوم المدفوع، واسم الآمر بالدفع، وطريقة الدفع كما هو منصوص عليها في القاعدة ٢٨-٥.

(ب) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، ينبغي أن يحتوي الطلب، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرة (أ)، على ما يلي:

"١" بيان نوع الإيداع (مفتوح أو مختوم)؛

"٢" بيان بالوثائق والصور الفوتوغرافية والرسوم التخطيطية الأخرى أو العينات التي يصحب بها الطلب؛

"٣" بيان يفيد أن تمديد الإيداع مطلوب، إذا دفع رسم التمديد ورسم الإيداع الدولي في نفس الوقت.

(ج) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي أن يحتوي الطلب، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرة (أ)، على ما يلي:

"١" تعيين الدول الملزمة بوثيقة سنة ١٩٦٠ التي يطلب المودع أن يكون الإيداع الدولي نافذاً فيها. وإذا لم يكن بمقدور المودع، بموجب معاهدة إقليمية، أن يقصر طلبه على بعض هذه الدول فقط التي تكوّن المجموعة الإقليمية، فإن تعيين دولة واحدة أو أكثر من بين هذه الدول يعتبر أنه تعيين لكل الدول التي تكوّن المجموعة الإقليمية؛

"٢" بيان بالوثائق والصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى التي يصحب بها الطلب؛

"٣" بيان بالعينات أو النماذج المصغرة التي يصحب بها الطلب، إذا اقتضى الحال.

القاعدة ٦
محتويات الطلب الاختيارية

٦-١ *تسمية الوكيل*

يجوز بيان وكيل في كل طلب.

٦-٢ *المطالبة بالأولوية والمعارض*

(أ) يجوز أن يحتوي أي طلب على إعلان يطالب بأولوية إيداع واحد سابق أو عدة إيداعات سابقة أجريت في دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، أو لصالح هذه الدولة أو الدول.

(ب) ينبغي أن يبين في إعلان المطالبة بأولوية إيداع سابق ما يلي:

"١" تاريخ الإيداع السابق؛

"٢" رقم الإيداع السابق؛

"٣" الدولة التي أجري فيها الإيداع السابق؛ وإذا تعلق الأمر بإيداع أجري بموجب معاهدة إقليمية، الإدارة التي أجري لديها الإيداع ودولة واحدة على الأقل من بين الدول التي أجري لها الإيداع؛ وإذا كان الإيداع السابق قد أجري بموجب اتفاق خاص حسب مفهوم المادة ١٩ من اتفاقية باريس، عنوان هذا الاتفاق.

(ج) إذا لم يتضمن الإعلان البيانات المشار إليها في الفقرة (ب) "١" و"٣"، فإن المكتب الدولي ينظر إليه كما لو لم يكن قد صدر.

(د) إذا لم يذكر رقم الإيداع السابق المشار إليه في الفقرة (ب) "٢" في الإعلان، وإنما بلغه المودع أو صاحب الإيداع الدولي للمكتب الدولي خلال الأشهر العشرة التالية لتاريخ الإيداع السابق، فإنه يعتبر أنه قد ذكر في الإعلان وينشره المكتب الدولي.

(هـ) إذا كان تاريخ الإيداع السابق، كما هو مبين في الإعلان، سابقاً لتاريخ الإيداع الدولي بأكثر من ستة أشهر، فإن المكتب الدولي ينظر إلى الإعلان كما لو لم يكن قد صدر.

(و) إذا طالب الإعلان بأولوية إيداعات سابقة عديدة، فإن الفقرات من (ب) إلى (هـ) تطبق على كل منها.

(ز) يجوز أن يتضمن أي طلب بياناً بأن السلعة أو السلع التي تتجسد فيها الرسوم والنماذج قد عرضت في معرض دولي رسمي أو معترف به رسمياً، وكذلك مكان المعرض وتاريخ عرض السلعة أو السلع لأول مرة في المعرض.

٦-٣ *بيانات اختيارية أخرى*

(أ) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، يجوز أن يتضمن الطلب أيضاً ما يلي:

"١" وصف مقتضب لا يتجاوز ١٠٠ كلمة للعناصر المميزة للرسوم والنماذج، بما في ذلك الألوان؛

"٢" إعلان يذكر فيه اسم مبتكر الرسوم والنماذج؛

"٣" التماس النشر بالألوان؛

"٤" التماس تأجيل النشر وفقاً للقاعدة ١٠-١.

(ب) إذا لم يرد الإعلان المشار إليه في الفقرة (أ) "٢" في الطلب، وإنما أبلغه المودع أو صاحب الإيداع الدولي للمكتب الدولي قبل الانتهاء من استعدادات النشر، فإنه يعتبر أنه ورد في الطلب.

القاعدة ٧
اللغة التي يحرر بها الطلب والتسجيلات والإخطارات والمراسلات

٧-١ *لغة تحرير الطلب*

(أ) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي تحرير الطلب باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

(ب) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، ينبغي تحرير الطلب باللغة الفرنسية.

٧-٢ *لغة تحرير التسجيلات والإخطارات والمراسلات*

(أ) يحرر تسجيل الإيداع الدولي في السجل الدولي وأية تسجيلات لاحقة بشأن هذا الإيداع، وكذلك إخطارات المكتب الدولي، باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب. غير أن البيانات المتعلقة

بعنوان المودع، باستثناء اسم الدولة التي يقع فيها هذا العنوان، تسجل وتبلغ باللغة التي قدم بها المودع هذه البيانات.

(ب) تحرر المراسلات المتبادلة بين المكتب الدولي والمودع أو صاحب الإيداع الدولي باللغة ذاتها التي حرر بها الطلب.

(ج) تحرر الرسائل أو التبليغات الكتابية الأخرى للإدارات الوطنية أو الإقليمية المرسلة أو المخصصة للمكتب الدولي باللغة الإنكليزية أو الفرنسية.

(د) تحرر الرسائل التي يرسلها المكتب الدولي إلى أي إدارة وطنية أو إقليمية باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، تبعاً لرغبة هذه الإدارة.

(هـ) يحرر كل استشهاد من السجل الدولي باللغة التي يرد بها النص المستشهد به في هذا السجل.

(و) إذا تعين على المكتب الدولي أن يرسل إلى المودع أو إلى صاحب الإيداع الدولي أحد التبليغات المشار إليها في الفقرة (ج)، وجب عليه أن يرسله باللغة التي تسلمه بها.

القاعدة ٨
شكل الطلب

٨-١ *الاستمارة / النموذجية*

(أ) ينبغي إعداد الطلب وفقاً للاستمارة النموذجية للمكتب الدولي. ويقدم المكتب الدولي بناء على الطلب وبالمجان نسخاً مطبوعة عن هذه الاستمارة.

(ب) ينبغي ملء الاستمارة بخط تسهل قراءته، ومن المستحسن على الآلة الكاتبة.

٨-٢ *النسخ؛ التوقيع*

(أ) ينبغي إيداع الطلب في نسختين.

(ب) ينبغي للمودع أن يوقع الطلب.

٨-٣ *استبعاد أية عناصر إضافية*

(أ) لا ينبغي أن يتضمن الطلب أية بيانات أو يصحب بأية وثائق خلاف تلك المنصوص عليها أو المصرح بها في الاتفاق وهذه اللائحة التنفيذية.

(ب) إذا تضمن الطلب أية بيانات خلاف تلك المنصوص عليها أو المصرح بها، فإن المكتب الدولي يشطبها تلقائياً. وإذا كان الطلب مصحوباً بأية وثائق خلاف تلك المنصوص عليها أو المصرح بها، فإن المكتب الدولي يتخلص منها.

القاعدة ٩
الإيداع المتعدد

٩-١ *العدد الأقصى للرسوم والنماذج الصناعية المتضمنة في إيداع متعدد*

لا يجوز أن يتضمن أي إيداع دولي أكثر من مائة رسم ونموذج.

٩-٢ *القواعد الأخرى المطبقة على الإيداعات المتعددة*

(أ) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي أن تكون كل الرسوم والنماذج المتضمنة في إيداع متعدد مخصصة لأن تتجسد في السلع الواردة في نفس صنف التصنيف الدولي.

(ب) ينبغي تمييز كل رسم أو نموذج يتضمنه إيداع متعدد، وكذلك كل عينة أو نموذج مصغر مصحوب بالطلب برقم مختلف. وينبغي تطبيق الترقيم على الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى وفقاً للتعليمات الإدارية.

(ج) ينبغي أن تكون الدول المعنية وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١" هي ذاتها بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج المتضمنة في إيداع متعدد.

(د) في حالة التماس تأجيل النشر وفقاً للقاعدة ١٠-١، فإن مدة فترة التأجيل ينبغي أن تكون هي ذاتها بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج المتضمنة في إيداع متعدد.

القاعدة ١٠
تأجيل النشر

١٠-١ *التماس تأجيل النشر*

(أ) إذا كان الإيداع الدولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أوجزئياً، جاز للمودع أن يطلب تأجيل نشر الإيداع، على أن يحدد في الطلب مدة فترة التأجيل التي يلتمسها، ويسدد الرسم المقرر.

(ب) لا ينبغي أن تتجاوز مدة فترة التأجيل ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ الإيداع الدولي، أو اعتباراً من تاريخ الأولوية في حالة المطالبة بالأولوية. وفي حالة المطالبة بأولوية إيداعات سابقة عديدة، فإن مدة فترة التأجيل لا ينبغي أن تتجاوز ١٢ شهراً اعتباراً من تاريخ أسبق أولوية.

(ج) إذا لم يحدد المودع مدة فترة التأجيل، تعين على المكتب الدولي أن يعتبر أن الالتماس مطلوب عن المدة القصوى للتأجيل المسموح بها.

١٠-٢ *التماس النشر الفوري*

يجوز للمودع، بموجب رسالة يرسلها إلى المكتب الدولي، أن يطلب النشر الفوري في أي وقت خلال فترة تأجيل النشر.

١٠-٣ *سحب الإيداع الدولي في أثناء فترة التأجيل*

مع مراعاة القاعدة ٢٠-١، يجوز للمودع أن يسحب إيداعه بموجب إعلان كتابي يرسله إلى المكتب الدولي، وذلك في أي وقت خلال فترة تأجيل النشر. ويجوز أن يقتصر السحب على دولة واحدة أو أكثر من بين الدول المعينة وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١"، وعلى بعض الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع في حالة الإيداع المتعدد.

١٠-٤ *انقضاء فترة التأجيل*

(أ) إذا سدد المودع الرسوم المشار إليها في القاعدة ١٣-٢ (أ) "٢" و"٤" عند انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة ١٣-٢ (ح)، تعين على المكتب الدولي أن يجري النشر عند انقضاء فترة التأجيل.

(ب) إذا لم يسدد المودع الرسوم المشار إليها في القاعدة ١٣-٢ (أ) "٢" و"٤" عند انقضاء المهلة المشار إليها في القاعدة ١٣-٢ (ح)، تعين على المكتب الدولي أن يشطب الإيداع الدولي عند انقضاء فترة التأجيل.

القاعدة ١١
الأظرف أو الطرود المختومة

١١-١ *الأظرف أو الطرود المختومة*

إذا كان إيداع ما تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها قد أجري في ظرف أو طرد مختوم، وجب وضع إشارة إلى أن "الإيداع مختوم" على الأظرف أو الطرود.

القاعدة ١٢
نسخ أو عينات أو نماذج مصغرة للرسوم والنماذج أو للسلع

١٢-١ *النسخ أو العينات أو النماذج المصغرة*

(أ) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، ينبغي أن يصحب الطلب بصورة فوتوغرافية أو أي رسم تخطيطي آخر أو عينة من كل سلعة من المعتزم أن تجسدها الرسوم والنماذج.

(ب) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي أن يصحب الطلب عن كل رسم أو نموذج أو عن كل سلعة من المعتزم أن تتجسد فيها الرسوم والنماذج بصورة فوتوغرافية أو أي رسم تخطيطي آخر بالألوان إذا طلب المودع النشر بالألوان، أو بالأسود والأبيض، على أن يقدم الرسم التخطيطي أو الصورة الفوتوغرافية وفقاً لأحكام التعليمات الإدارية. وعلاوة على ذلك، يجوز أن يصحب الطلب بعينات أو نماذج مصغرة للسلعة أو السلع. ويرد بيان المقاييس القصوى والدنيا لكل رسم أو نموذج أو كل سلعة واردة في الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى في التعليمات الإدارية.

(ج) ينبغي أن تكون الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية من نوعية تسمح بأن تظهر كل تفاصيل السلع الواردة فيها بوضوح، وبأن يكون بالإمكان إعداد نسخة عنها مطابقة لأحكام التعليمات الإدارية.

(د) يجوز بيان سلعة بعينها من زوايا مختلفة، شرط إظهار كل رسم للسلعة معد من زاوية مختلفة على صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي منفصل.

(هـ) ينبغي أن تكون الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى أو العينات أو النماذج المصغرة المتعلقة بإيداع واحد بالذات متضمنة في ظرف أو طرد واحد. ولا ينبغي أن يتجاوز أي مقياس من مقاييس أي ظرف أو طرد، بما في ذلك التعبئة، ٣٠ سم أو يزن أكثر من ٤ كجم وتستبعد من الإيداعات السلع القابلة للتلف أو الخطيرة للتخزين.

القاعدة ١٣
الرسوم المقررة

١٣-١ ***الرسوم المقررة مقابل الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها***

(أ) يفرض رسم دولي للإيداع على الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها.

(ب) ينبغي تسديد الرسم المشار إليه في الفقرة (أ) وقت إيداع الطلب لدى المكتب الدولي، أو في موعد أقصاه المهلة المحددة في القاعدة ١٤-٢ (أ).

١٣-٢ ***الرسوم المقررة مقابل الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً***

(أ) تفرض الرسوم التالية على الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً:

"١" رسم دولي للإيداع؛

"٢" رسم دولي للنشر؛

"٣" رسوم عادية للدولة؛

"٤" رسوم فحص الجدة للدولة.

(ب) لا تستحق رسوم الدولة سوى للدول المعينة وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١". ولا تستحق رسوم الدولة عن فحص الجدة سوى للدول التي تجري هذا الفحص.

(ج) تعتبر الدول التي أرسلت الإخطار المنصوص عليه في المادة ٣٠ من وثيقة سنة ١٩٦٠ دولة واحدة لتسديد رسوم الدولة.

(د) يخصم رسم الدولة العادي الذي يسدد عن أي دولة من رسم الدولة المستحق عن فحص الجدة، والذي تقتضيه الدولة ذاتها.

(هـ) يحدد مقدار رسم الدولة عن فحص الجدة من الإدارة الوطنية أو الإقليمية للدولة التي تجري فحص الجدة حسب مفهوم المادة ٢ من وثيقة سنة ١٩٦٠. ولا ينبغي أن يتجاوز هذا الرسم ثلاثة أرباع الرسم المفروض على الرسوم والنماذج المودعة لدى الإدارة الوطنية أو الإقليمية، أو يتجاوز ٧٥ فرنكا سويسرياً عن كل رسم أو نموذج.

(و) ينبغي للإدارة الوطنية أو الإقليمية المعنية أن تبلغ كل تعديل لمقدار رسم الدولة عن فحص الجدة للمكتب الدولي كتابة. ويطبق مقدار الرسم المبلغ بهذا الشكل اعتباراً من الأول من يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تبدأ بعد انقضاء الأشهر الستة التالية للتاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي التبليغ.

(ز) مع مراعاة أحكام الفقرة (ح)، ينبغي تسديد الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) عند إيداع الطلب لدى المكتب الدولي، أو في موعد أقصاه المهلة المحددة في القاعدة ١٤-٢ (أ).

(ح) إذا كان الإيداع الدولي مشفوعاً بالتماس لتأجيل النشر، فإن الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ) "٢" و"٤" ينبغي تسديدها بعد شهر على الأكثر من اليوم الذي تنقضي فيه فترة التأجيل، أو عندما يتسلم المكتب الدولي التماساً للنشر الفوري في حالة تقديم هذا الالتماس.

القاعدة ١٤
تسجيل الإيداع الدولي أو رفضه

١٤-١ *الإيداعات الدولية حسب الأصول*

مع مراعاة أحكام القاعدة ١٤-٢، ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل الإيداع الدولي في السجل الدولي في التاريخ الذي يتسلم فيه الطلب.

١٤-٢ *الإيداعات الدولية المخالفة للأصول*

(أ) إذا اكتشف المكتب الدولي أن الطلب أو المستندات التي ينبغي أن تصحب به لم تودع وفقاً لأحكام الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية، أو أن الرسوم المقررة لم تسدد أو لم تسدد بالكامل، تعين عليه أن يدعو المودع إلى تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ هذه الدعوة، ما لم يكن من المستحيل بديهياً الاتصال به.

(ب) إذا صححت المخالفة خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)، تعين على المكتب الدولي أن يسجل الإيداع الدولي في السجل الدولي في التاريخ المبين في القاعدة ١٤-١، مع مراعاة أحكام الفقرة (ج).

(ج) يحمل الإيداع الدولي التاريخ الذي تسلم فيه المكتب الدولي تصحيح المخالفة، إذا تعلق الأمر بإحدى المخالفات التالية:

"١" لا يتضمن الطلب البيان المشار إليه في القاعدة ٥-١ (أ) "١"؛

"٢" لا يتضمن الطلب البيانات اللازمة للتعرف على هوية المودع والاتصال به عن طريق البريد؛

"٣" [تحذف]

"٤" لا تسمح البيانات المتضمنة في الطلب بالاستنتاج بأنه يحق للمودع أن يملك إيداعات دولية؛

"٥" [تحذف]

"٦" [تحذف]

"٧" لم يحرر الطلب باللغة أو بإحدى اللغات المقررة؛

"٨" لم تراع أحكام القاعدة ١٢-١ (أ) أو الجملة الأولى من القاعدة ١٢-١ (ب)؛

"٩" [تحذف]

"١٠" بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، لا يتضمن الطلب البيان المشار إليه في القاعدة ٥-١ (ب) "١"، أو يناقض هذا البيان الإشارة المشار إليها في القاعدة ١١-١؛

"١١" بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، لا يتضمن الطلب البيانات المشار إليها في القاعدة ٥-١ (ج) "١".

(د) إذا لم تصحح المخالفة خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)، تعين على المكتب الدولي أن يرفض الإيداع الدولي ويبلغ ذلك للمودع، مع بيان أسباب الرفض. ولا يرد أي رسم، باستثناء رسم النشر.

(هـ) إذا أجري الإيداع الدولي بوساطة إدارة وطنية أو إقليمية، تعين على المكتب الدولي أن يرسل إلى هذه الإدارة صورة عن المراسلات المرسلة إلى المودع.

(و) إذا لم تكن العينات أو النماذج المصغرة التي يصحب بها الطلب مطابقة لأحكام القاعدة ١٢، تعين على المكتب الدولي أن يعيدها إلى المودع على نفقته.

القاعدة ١٥
شهادة الإيداع الدولي

١٥-١ *شهادة الإيداع الدولي*

بعدما يسجل المكتب الدولي الإيداع الدولي في السجل الدولي، ينبغي له أن يصدر لصاحب الإيداع شهادة بالإيداع الدولي تنظم محتوياته بموجب التعليمات الإدارية.

"١٦" بيان بنوع الإيداع (مفتوح أو مختوم)، إذا كان الإيداع الدولي إيداعاً تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها.

القاعدة ١٧
الرفض

١٧-١ *شكل ومحتويات الإخطارات بالرفض وسحب الرفض*

(أ) ينبغي إخطار المكتب الدولي بأي رفض للحماية المشار إليه في المادة ٨ (١) من وثيقة سنة ١٩٦٠، وكذلك بسحب هذا الرفض كلياً أو جزئياً، بموجب خطاب مسجل، وذلك بالنسبة إلى كل إيداع دولي على حدة، وفي ثلاث نسخ مطابقة للأصل وموقعة من الإدارة الوطنية أو الإقليمية التي أصدرتها.

(ب) ينبغي بيان ما يلي في الإخطار بالرفض:

"١" الإدارة الوطنية أو الإقليمية التي نطقت بالرفض؛

"٢" رقم الإيداع الدولي؛

"٣" اسم مالك الإيداع الدولي وعنوانه؛

"٤" أسباب الرفض؛

"٥" في حالة عدم انطباق الرفض على كافة الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع الدولي، تذكر الرسوم والنماذج التي ترفض الحماية لها، مع بيان أرقامها؛

"٦" في حالة التعارض بين إيداع سابق وطني أو إقليمي أو دولي واحد أو أكثر والإيداع الدولي، تذكر تواريخ وأرقام هذه الإيداعات وأسماء وعناوين ملاكها؛

"٧" الأحكام الأساسية للقانون الوطني المطبق أو الأحكام الأساسية للمعاهدة الإقليمية المطبقة في هذا الشأن؛

"٨" مهلة الطعن والسلطة التي ينبغي رفع الطعن إليها، ويذكر عند الاقتضاء أنه ينبغي رفع الطعن عن طريق وكيل محلي؛

"٩" التاريخ الذي تسلمت فيه الإدارة الوطنية أو الإقليمية التي نطقت بالرفض عدد النشرة التي نشر فيها الإيداع الدولي لأول مرة؛

"١٠" تاريخ النطق بالرفض.

(ج) ينبغي أن يبين في الإخطار بسحب رفض الحماية كلية أو جزئياً رقم وتاريخ الإيداع الدولي، واسم المالك وعنوانه، وكذلك أرقام الرسوم والنماذج التي سحب الرفض عنها في حالة السحب جزئياً.

القاعـدة ١٦
نشر الإيداع الدولي

١٦-١ *محتويات نشر الإيداع الدولي*

ينبغي أن يشمل نشر أي إيداع دولي ما يلي:

"١" اسم المالك وعنوانه، باستثناء البيانات المشار إليها في القـاعدة ٥-١ (أ) "٤"، الجملة الثانية؛

"٢" بيان بالدول المشار إليها في القاعدة ٥-١ (أ) "٣"؛

"٣" تاريخ الإيداع الدولي؛

"٤" رقم الإيداع الدولي؛

"٥" التعيين الدقيق للسلعة أو السلع التي يعتزم أن تتجسد فيها الرسوم والنماذج؛

"٦" بيان بصنف أو أصناف التصنيف الدولي التي تصنف فيها السلعة أو السـلع المشار إليها في البند "٥"؛

"٧" بيان بعدد الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع الدولي، وكذلك رقم كل رسم أو نموذج في حالة إجراء إيداع متعدد وإذا كان الإيداع الدولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصريـاً أو جزئياً؛

"٨" بيان بالدول المعينة وفقاً للقاعدة ٥-١ (ج) "١"، إذا كان الإيداع الدولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً؛

"٩" نسخة طبق الأصل عن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية المودعـة الأخرى، إذا كان الإيداع الدولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً؛

"١٠" اسم الوكيل وعنوانه، في حالة تعيين وكيل؛

"١١" البيانات المشار إليها في القاعدة ٦-٢ (ب)، في حالة المطالبة بالأولوية؛

"١٢" البيانات المشار إليها في القاعدة ٦-٢ (ز)، إذا ذكرت في الطلب ؛

"١٣" وصف العناصر المميزة للرسوم والنماذج في حالة ذكره في الطلب، إذا كـان الإيداع الدولي إيداعاً تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً؛

"١٤" اسم مبتكر الرسوم والنماذج في حالة ذكره في الطلب، إذا كان الإيداع الدولي إيداعاً تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصـرياً أو جزئيـاً؛

"١٥" بيان بتاريخ انقضاء فترة تأجيل نشر الإيداع الدولي، إذا كانت وثيقـة سـنة ١٩٦٠ تنظم الإيداع الدولي حصرياً أو جزئياً وتأجل نشره؛

٢-١٧ *تسجيل وتبليغ ونشر الرفض وسحب الرفض*

(أ) لا ينبغي تسجيل الرفض في السجل الدولي

"١" إذا لم يتسلم المكتب الدولي الإخطار بالرفض خلال ستة أشهر اعتباراً من التاريخ المشار إليه في القاعدة ١٧-١ (ب) "٩"؛

"٢" إذا لم يذكر التاريخ المشار إليه في القاعدة ١٧-١ (ب) "٩"، ما لم يتسلم المكتب الدولي الإخطار بالرفض خلال ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور عدد النشرة التي نشر فيها الإيداع الدولي لأول مرة؛

"٣" إذا لم تذكر في الإخطار بالرفض الإدارة الوطنية أو الإقليمية التي نطقت بالرفض، أو لم توقع عليه الإدارة المذكورة؛

"٤" إذا لم يذكر في الإخطار بالرفض رقم الإيداع الدولي؛

"٥" إذا لم يذكر في الإخطار بالرفض أي سبب من أسباب الرفض.

(ب) في الحالات المشار إليها في الفقرة (أ)، ينبغي للمكتب الدولي أن

"١" يرسل صورة عن الإخطار بالرفض إلى المالك؛

"٢" يبلغ للإدارة التي نطقت بالرفض والمالك أن الرفض لم يسجل في السجل الدولي، ويذكر أسباب ذلك.

(ج) في الحالات غير المشار إليها في الفقرة (أ)، ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل الرفض في السجل الدولي، ويرسل صورة عن الإخطار إلى المالك وينشر الرفض. بيد أنه إذا لم يكن الإخطار مطابقاً للقاعدة ١٧-١ (أ) و١٧-١ (ب) بشأن المسائل غير المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه القاعدة، فإن الإدارة التي نطقت بالرفض تكون ملزمة بتصحيح الإخطار دون أي تأخير، بناء على طلب المكتب الدولي أو المالك.

(د) ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل سحب الرفض في السجل الدولي، ويرسل صورة عن الإخطار إلى المالك وينشر سحب الرفض.

القاعدة ١٨
وقف الحماية في دولة متعاقدة

١-١٨ *وقف الحماية في دولة متعاقدة*

عندما تبلغ إدارة وطنية أو إقليمية للمكتب الدولي وقف الحماية في إحدى الدول المتعاقدة بموجب قرار إداري أو قضائي نهائي، ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل هذا القرار في السجل الدولي وينشره.

القاعدة ١٩
تغيير في الملكية

١٩-١ *التماس تسجيل التغيير في الملكية*

(أ) ينبغي إعداد التماس تسجيل التغيير في الملكية في السجل الدولي وفقاً للاستمارة النموذجية التي يصدرها المكتب الدولي. وبناء على الطلب، يقدم المكتب الدولي نسخاً مطبوعة عن هذه الاستمارة بالمجان. وينبغي ملء الاستمارة بخط سهل القراءة، ومن المستحسن على الآلة الكاتبة.

(ب) ينبغي أن يذكر في التماس التسجيل المشار إليه في الفقرة (أ) الغرض منه، ويصحب برسم التسجيل، ويتضمن ما يلي:

"١" اسم المالك (المشار إليه فيما بعد بعبارة "المالك السابق") المذكور بهذه الصفة في السجل الدولي؛

"٢" اسم المالك الجديد وعنوانه، على النحو الذي ينبغي أن تقدم به هذه البيانات للمودع بموجب القاعدة ٥-١ (أ) "٢" و"٤"، وكذلك بيان بالدولة التي يحمل جنسيتها، والدولة التي يقع محل إقامته فيها، والدولة التي يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية؛

"٣" رقم الإيداع الدولي؛

"٤" في حالة عدم التماس أي تغيير في الملكية بالنسبة إلى كل الدول المشار إليها في القاعدة ١٦-١ "٨"، أو بالنسبة إلى كل الدول الملتزمة بوثيقة سنة ١٩٣٤ في حالة الإيداع الدولي الذي تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، بيان بالدول التي يلتمس لها التغيير؛

"٥" في حالة عدم التماس أي تغيير في الملكية بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع، أرقام الرسوم والنماذج التي يلتمس لها التغيير.

(ج) ينبغي للمالك السابق أن يوقع الالتماس، أو يوقعه المالك الجديد إذا استحال الحصول على توقيع المالك السابق. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن يصحب الالتماس بشهادة من السلطة المختصة التابعة للدولة المتعاقدة التي كان المالك السابق يحمل جنسيتها عند تغيير الملكية، أو الدولة المتعاقدة التي كان للمالك السابق في هذا الوقت بالذات محل إقامة فيها، أو منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية. وينبغي أن تشهد السلطة المختصة وفقاً للأدلة المقدمة لها أنه يتضح لها أن المالك الجديد هو الخلف الشرعي للمالك السابق حسب ما هو مذكور في الالتماس، وأن أحد الشروط الواردة في الجملة السابقة قد استوفي. وينبغي أن تكون الشهادة مؤرخة ومزودة بخاتم أو توقيع السلطة المختصة. والغرض الوحيد من الشهادة هو السماح بتسجيل التغيير في الملكية في السجل الدولي.

١٩-٢ *التسجيل والإخطار والنشر؛ رفض التماس التسجيل*

(أ) إذا كان يحق للمالك الجديد أن يملك إيداعات جديدة، وفقاً للبيانات الواردة في التماس تسجيل تغيير الملكية، وإذا كان الالتماس متمشياً مع الشروط الأخرى المنصوص عليها، تعين على المكتب الدولي أن يسجل تغيير الملكية في السجل الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ). وينبغي أن يتضمن هذا التسجيل البيانات المشار إليها في القاعدة ١٩-١ (ب) "٢" و"٤" و"٥".

(ب) يخطر المكتب الدولي المالك السابق والمالك الجديد بتسجيل تغيير الملكية.

(ج) ينشر المكتب الدولي تغيير الملكية. وينبغي أن يتضمن النشر البيانات المشار إليها في القاعدة ١٩-١ (ب)، وتاريخ التسجيل.

(د) إذا لم يكن الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو أحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الوارد ذكره كمالك جديد في التماس تسجيل تغيير الملكية مؤهلاً لامتلاك إيداعات دولية، أو إذا لم يكن الالتماس متمشياً مع الشروط الأخرى المنصوص عليها، تعين على المكتب الدولي أن يرفضه ويخطر الموقع على الالتماس بذلك، مع بيان أسباب الرفض.

(هـ) إذا كان تسجيل تغيير الملكية مطلوباً لدولة واحدة أو أكثر من بين الدول التي لا يحق للمالك الجديد أن يملك فيها إيداعات دولية، تعين على المكتب الدولي أن يرفض التسجيل لهذه الدول، ويخطر الموقع على الالتماس بذلك، مع بيان أسباب الرفض.

القاعدة ٢٠
سحب الإيداع الدولي والتخلي عنه

٢٠-١ *قبول السحب؛ السحب المتأخر*

ينفذ المكتب الدولي أي إعلان بسحب الإيداع الدولي إذا تسلمه قبل الانتهاء من استعدادات النشر. أما إذا تسلمه بعد فوات الأوان، فإنه يعتبر بمثابة تخلٍ عن الإيداع الدولي.

٢٠-٢ *الإجراءات*

(أ) يجرى السحب أو التخلي بموجب إعلان خطي يرسل إلى المكتب الدولي، ويوقعه المودع أو المالك حسبما يكون الحال. ويُشعر المكتب الدولي بتسلم الإعلان بالسحب، ويشطب تسجيل الإيداع الدولي إذا سبق تسجيله في السجل الدولي.

(ب) إذا كان السحب أو التخلي جزئياً فقط، تعين أن تذكر بدقة الدول أو أرقام الرسوم والنماذج التي يخصها، وإلاّ لا يؤخذ بعين الاعتبار.

(ج) في حالة السحب الكلي أو الجزئي، لا يُرد أي رسم فيما عدا رسم النشر في حالة السحب الكلي.

(د) يسجل المكتب الدولي التخلي في السجل الدولي، ويخطر به المالك وينشره. ولا يُرد أي رسم.

القاعدة ٢١
تعديلات أخرى للإيداع الدولي

٢١-١ *التعديلات الجائزة*

يجوز للمالك أن يطلب تعديل التسجيلات الواردة في السجل الدولي، والمطابقة للبيانات الإلزامية أو الاختيارية الواردة في الطلب وفقاً لأحكام القواعد ٥-١ (أ) "٢" إلى "٤" و٥-١(ب) "١" و٦-١ و٦-٣ (أ)"٢". كما يجوز له أن يطلب تسجيل اسم مبتكر الرسوم والنماذج في السجل الدولي، في حالة عدم تقديم إعلان وفقاً لأحكام القاعدة ٦-٣ (أ) "٢" أو (ب).

٢١-٢ *الإجراءات*

(أ) يطلب أي تعديل أو تسجيل تشير إليه القاعدة ٢١-١ إلى المكتب الدولي بموجب تبليغ خطي يوقعه المالك ويصحب بالرسم المقرر.

(ب) يسجل المكتب الدولي التعديل أو اسم مبتكر الرسوم والنماذج في السجل الدولي، ويخطر به المالك، وينشره فيما عدا في حالة التعديلات المتعلقة بأسماء وعناوين الوكلاء أو الوكلاء المناوبين.

القاعدة ٢٢
التصويبات

٢٢-١ *التصويبات*

(أ) الأخطاء المنسوبة إلى المكتب الدولي أو إلى إدارة وطنية أو إقليمية، والتي يكون لها تأثير في تسجيل في السجل الدولي أو الإخطار به أو نشره، ينبغي أن يصححها المكتب الدولي في كل وقت.

(ب) الأخطاء المنسوبة إلى المودع أو إلى وكيله، ينبغي أن يصححها المكتب الدولي في كل وقت إذا تعلق الأمر بأخطاء كتابية بديهية في اسم وعنوان المودع أو وكيله، أو في تاريخ أو رقم الإيداع الذي يطالب بأولويته.

(ج) إذا كان الرفض الذي نطقت به إدارة وطنية أو إقليمية يتعلق بتصويب، فإن القاعدة ١٧ ينبغي تطبيقها مع ما يلزم من تبديل. وينبغي للمكتب الدولي أن يعتبر التاريخ المشار إليه في القاعدة ١٧-١ (ب) "٩" أنه التاريخ الذي تسلمت فيه الإدارة الوطنية أو الإقليمية عدد النشرة التي نشر فيه التصويب لأول مرة.

القاعدة ٢٣
تمديد الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها

٢٣-١ *إشعارات غير رسمية بانقضاء المهلة المقررة*

في حالة عدم تسديد رسم التمديد في المهلة المقررة، يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي بانقضاء المهلة إلى المالك خلال الأشهر الستة الأولى من السنة الخامسة للفترة الأولى للحماية، لتذكيره بتاريخ انقضاء هذه الفترة الأولى. ولا يؤثر عدم إرسال الإشعار أو تسلمه، أو إرساله أو تسلمه في وقت متأخر، أو احتواء الإشعار على أخطاء، في تاريخ انقضاء المهلة المقررة.

٢٣-٢ *التماس التمديد*

من الموصى به لالتماس التمديد استعمال الاستمارة المطبوعة التي يرفق بها المكتب الدولي الإشعار غير الرسمي بانقضاء المهلة المقررة، والتي يقدمها بالمجان بناء على الطلب. وعلى كل حال، ينبغي أن يذكر في الالتماس الغرض المتوخى منه، وأن يتضمن ما يلي:

"١" اسم المالك وعنوانه؛

"٢" رقم الإيداع الدولي؛

"٣" في حالة عدم التماس التمديد لكل الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع الدولي، أرقام الرسوم والنماذج التي يلتمس لها التمديد.

٢٣-٣ *المهل؛ الرسوم*

(أ) يجب أن يصل التماس التمديد إلى المكتب الدولي قبل انقضاء الفترة الأولى للحماية.

(ب) مع مراعاة أحكام الفقرة (ج)، يجب تسديد رسم التمديد للمكتب الدولي في موعد أقصاه الأشهر الستة التالية لانقضاء الفترة الأولى للحماية.

(ج) إذا وصل الرسم إلى المكتب الدولي خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ انقضاء الفترة الأولى، فإن التمديد يفرض عليه رسم إضافي يجب تسديده خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ انقضاء الفترة المذكورة.

(د) إذا تسلم المكتب الدولي خلال المهلة المشار إليها في الفقرة (أ)

"١" التماساً للتمديد لا يفي بشروط القاعدة ٢٣-٢،

"٢" أو التماساً للتمديد دون تسديد أي رسم، أو رسم غير كاف لتغطية الرسم المستحق،

"٣" أو مبلغاً لتسديد رسم التمديد على ما يبدو، بدون التماس للتمديد،

تعين عليه أن يدعو المالك على الفور، إذا سمحت بذلك المهل المحددة في الفقرتين (أ) أو (ب)، إلى تقديم التماس صحيح للتمديد، وتسديد أو استكمال الرسم المستحق، أو تقديم التماس للتمديد حسبما يكون الحال. وينبغي أن تذكر في الدعوة المهل المطبقة.

(هـ) لا تمدد المهل المحددة في الفقرتين (أ) و(ب)، نتيجة لأن الدعوة المشار إليها في الفقرة (د) لم ترسل إلى المالك أو لأنه لم يتسلمها، أو لأن الدعوة المذكورة أرسلت إلى المالك أو تسلمها في وقت متأخر، أو لأن الدعوة احتوت على أي خطأ.

٢٣-٤ *تسجيل وتبليغ ونشر التمديد؛ فتح الإيداع المختوم*

بعد تقديم التماس التمديد وتسديد رسم التمديد، ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل التمديد في السجل الدولي، ويبلغ ذلك للمالك، وينشر البيانات المشار إليها في القاعدة ٢٣-٢ وكذلك تاريخ انقضاء الفترة الثانية للحماية. وفي حالة إجراء أي إيداع مختوم، ينبغي للمكتب الدولي أن يفتحه عند انقضاء الفترة الأولى.

٢٣-٥ *رفض التماس التمديد*

(أ) إذا لم يلتزم المالك بالمهلة المحددة في القاعدة ٢٣-٣ (أ) أو (ب) حسبما يكون الحال، أو إذا لم يكن التماس التمديد مستوفياً لشروط القاعدة ٢٣-٢، أو لم يسدد الرسم المستحق، تعين على المكتب الدولي أن يرفض التماس التمديد، ويبلغ ذلك للمالك، مع بيان أسباب الرفض، ويرد الرسم المسدد بعد خصم مبلغ قدره ٥٠ فرنكاً سويسرياً.

(ب) إذا تعلق سبب الرفض بتسديد رسم التمديد، فإنه لا يجوز للمكتب الدولي أن يرفض التماس التمديد قبل انقضاء ستة أشهر اعتباراً من تاريخ بداية الفترة الثانية.

القاعدة ٢٤
تجديد الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً

٢٤-١ *خطاب التذكير*

ينبغي للمكتب الدولي أن يرسل خطاباً إلى المالك قبل انقضاء مدة الإيداع الأول أو المجدد السارية النفاذ، لتذكيره بتاريخ انقضاء هذه المدة. ويرسل خطاب التذكير قبل تاريخ انقضاء المدة بستة أشهر على الأقل. ولا يؤثر عدم إرسال أو تسلم خطاب التذكير، أو إرساله أو تسلمه في وقت متأخر، أو ارتكاب أي خطأ فيه، في تاريخ انقضاء المدة.

٢٤-٢ *المهل؛ الرسوم*

(أ) يجرى التجديد بمجرد تسديد الرسم الدولي للتجديد ورسوم التجديد المستحقة للدول خلال الأشهر الستة الأخيرة من كل فترة محددة بخمس سنوات.

(ب) إذا لم يجر التجديد عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة (أ)، جاز للمالك أن يجري التجديد خلال الأشهر الستة التالية لتاريخ انقضاء الفترة المذكورة، إذا سدد الرسم الإضافي المنصوص عليه لهذا الغرض علاوة على الرسم الدولي للتجديد ورسوم التجديد المستحقة للدول.

(ج) عند تسديد الرسم الدولي للتجديد ورسوم التجديد المستحقة للدول، يجب تقديم البيانات التالية، من الأفضل على الاستمارة المطبوعة التي يرفق بها المكتب الدولي خطاب التذكير المشار إليه في القاعدة ٢٤-١، والتي يقدمها بالمجان بناء على الطلب:

"١" اسم المالك وعنوانه؛

"٢" رقم الإيداع الدولي؛

"٣" في حالة عدم إجراء التجديد بالنسبة إلى كل الدول التي سجل لها الإيداع الدولي في السجل الدولي، الدول التي أجري لها التجديد؛

"٤" في حالة عدم إجراء التجديد بالنسبة إلى كل الرسوم والنماذج المتضمنة في الإيداع الدولي، أرقام الرسوم والنماذج التي أجري لها التجديد.

(د) إذا لم يكن المبلغ الذي تسلمه المكتب الدولي كافياً لتغطية الرسوم المشار إليها في الفقرة (أ)، أو إذا لم تقدم البيانات المطلوبة والمشار إليها في الفقرة (ج)، تعين على المكتب الدولي أن يدعو المالك على الفور إلى استكمال المبلغ المدفوع أو إلى تقديم البيانات الناقصة، إذا سمحت بذلك المهل المحددة في الفقرتين (أ) و(ب).

(هـ) تظل القاعدة ٢٤-٤ محفوظة.

٢٤-٣ *تسجيل وتبليغ ونشر التجديد*

(أ) إثر تسديد الرسم الدولي للتجديد ورسوم التجديد المستحقة للدول واستيفاء شروط القاعدة ٢٤-٢ (ج)، ينبغي للمكتب الدولي أن يسجل التجديد في السجل الدولي، ويبلغ ذلك للمالك وينشر البيانات المشار إليها في القاعدة ٢٤-٢ (ج)، وكذلك تاريخ انقضاء مدة التجديد.

(ب) إذا لم يكن التسديد كافياً لتغطية الرسوم المشار إليها في القاعدة ٢٤-٢ (أ)، ولم يستكمل خلال المهلة المحددة في القاعدة ٢٤-٢ (أ) و(ب)، أو إذا سددت الرسوم دون تقديم البيانات الضرورية المشار إليها في القاعدة ٢٤-٢ (ج) خلال المهلة السابق ذكرها، تعين على المكتب الدولي أن يخطر المالك بأنه لا يجوز تسجيل التجديد في السجل الدولي، مع بيان أسباب ذلك، ويرد المبلغ المدفوع بعد خصم مبلغ قدره ٥٠ فرنكاً سويسرياً.

(ج) تظل القاعدة ٢٤-٤ محفوظة.

٢٤-٤ *القواعد المطبقة على إيداعات دولية معينة*

بالنسبة إلى كل الإيداعات الدولية التي لها تأثير في كل من الدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٦٠ والدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٣٤، لا يستحق رسم الدولة للتجديد سوى للدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٦٠.

القاعدة ٢٥
الإيداعات الدولية التي انقضت مدتها

٢٥-١ *الإيداعات الدولية التي انقضت مدتها*

(أ) خلال سنتين اعتباراً من التاريخ الذي سحب فيه أي إيداع دولي، أو تم التخلي عنه أو ألغي، أو اعتباراً من التاريخ الذي توقفت فيه إمكانية التمديد أو التجديد، يجوز للمودع أو للمالك أن يطلب إلى المكتب الدولي أن ترد إليه على نفقته العينات والنماذج المصغرة المودعة وفقاً لأحكام القاعدة ١٢.

(ب) إذا لم يقدم أي طلب لاسترداد العينات والنماذج المصغرة، تعين على المكتب الدولي أن يتخلص منها عند انقضاء الفترة المشار إليها في الفقرة (أ).

القاعدة ٢٦
إرسال الوثائق إلى المكتب الدولي

٢٦-١ *مكان وطريقة الإرسال*

ينبغي إيداع الطلبات ومرفقاتها والتماسات التمديد والإخطارات وكل الوثائق الأخرى المعتزم إيداعها أو تبليغها للمكتب الدولي لدى الدائرة المختصة التابعة للمكتب المذكور في أثناء ساعات العمل المحددة في التعليمات الإدارية، أو ينبغي إرسالها بالبريد إلى هذا المكتب.

٢٦-٢ *تاريخ تسلم الوثائق*

الوثائق التي يتسلمها المكتب الدولي بصورة مباشرة أو عن طريق البريد تعتبر أنه قد تم تسلمها في اليوم الذي تسلمها فيه المكتب بالفعل. أما إذا تم تسلم الوثائق بالفعل بعد ساعات العمل أو في يوم لا يباشر فيه المكتب المعاملات الرسمية، فإنها تعتبر أنه قد تم تسلمها في اليوم التالي الذي يباشر فيه المكتب المعاملات الرسمية.

٢٦-٣ *الأشخاص الاعتباريون؛ المكاتب*

(أ) إذا كان من الواجب أن يوقع شخص اعتباري على إحدى الوثائق المقدمة للمكتب الدولي، فإن التسمية الرسمية لهذا الشخص الاعتباري ينبغي أن تذكر في المكان المخصص للتوقيع، وتصحب بتوقيع الشخص الطبيعي أو الأشخاص الطبيعيين المخول لهم التوقيع باسم هذا الشخص الاعتباري، وفقاً للتشريع الوطني الذي أنشئ بموجبه الشخص الاعتباري.

(ب) تطبق أحكام الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل على مكاتب المحامين ووكلاء البراءات أو العلامات، التي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية.

٢٦-٤ *الإعفاء من الإشهاد*

لا يطالب بأي توثيق أو تصديق أو أي إشهاد آخر على توقيع الوثائق المقدمة للمكتب الدولي بموجب الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية.

القاعدة ٢٧
التقويم؛ حساب المهل

٢٧-١ *التقويم*

لأغراض تطبيق الاتفاق وهذه اللائحة التنفيذية، ينبغي للمكتب الدولي والإدارات الوطنية والإقليمية والمودعين والملاك أن يحددوا كل تاريخ وفقاً للعصر المسيحي والتقويم الغريغوري.

٢٧-٢ *المهل المحددة بالسنوات أو الأشهر أو الأيام*

(أ) إذا حددت مهلة ما بسنة واحدة أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في السنة التالية الواجب أخذها بعين الاعتبار، وفي الشهر الذي يطلق عليه الاسم ذاته وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته من الشهر ذاته اللذين يكون الحدث المذكور قد وقع فيهما. وإذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه بعين الاعتبار يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

(ب) إذا حددت مهلة ما بشهر واحد أو أكثر، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في الشهر التالي الواجب أخذه بعين الاعتبار، وفي اليوم الذي يكون عدده هو عدد اليوم ذاته لوقوع الحدث المذكور. وإذا لم يكن في الشهر التالي الواجب أخذه بعين الاعتبار يوم بالعدد ذاته، فإن المهلة تنتهي في اليوم الأخير من ذلك الشهر.

(ج) إذا حددت مهلة ما بعدد من الأيام، فإن حساب المهلة يبدأ اعتباراً من اليوم التالي لوقوع الحدث المعني، وتنتهي المهلة في اليوم الذي يتم فيه بلوغ اليوم الأخير من الحساب.

٢٧-٣ *التواريخ المحلية*

(أ) التاريخ الواجب أخذه بعين الاعتبار للشروع في حساب أي مهلة هو التاريخ المحلي للمكان الذي وقع فيه الحدث المعني.

(ب) تاريخ انقضاء أي مهلة هو التاريخ المحلي للمكان الذي تودع فيه الوثيقة المطلوبة أو يسدد فيه الرسم المستحق.

٢٧-٤ *انقضاء المهلة في يوم عطلة*

إذا كانت المهلة التي يجب أن يصل فيها مستند أو رسم ما إلى المكتب الدولي تنقضي في يوم عطلة لا يباشر فيه هذا المكتب المعاملات الرسمية، أو في يوم لا يوزع فيه البريد العادي في جنيف، فإنها تنتهي في اليوم التالي مباشرة الذي لا تطرأ فيه هاتان الواقعتان.

القاعدة ٢٨
مقدار الرسوم وتسديدها

١-٢٨ *مقدار الرسوم*

(أ) يرد مقدار الرسوم المستحقة بموجب الاتفاق وهذه اللائحة التنفيذية في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية ويشكل جزءاً لا يتجزأ منها.

(ب) الرسوم الواجب تسديدها:

"١" إذا كانت تتعلق بإيداع دولي، هي الرسوم المعمول بها في تاريخ تسلم هذا الإيداع من قبل المكتب الدولي؛

"٢" إذا كانت تتعلق بتمديد أو تجديد، هي الرسوم المعمول بها وقت التسديد.

٢-٢٨ *تسديد الرسوم للمكتب الدولي*

ينبغي تسديد كل الرسوم المشار إليها في القاعدة ٢٨-١ (أ) للمكتب الدولي.

٣-٢٨ *العملة*

ينبغي تسديد كل الرسوم المشار إليها في القاعدة ٢٨-١ (أ) بالعملة السويسرية.

٤-٢٨ *حسابات الإيداع*

(أ) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري أن يفتح حساباً للإيداع لدى المكتب الدولي.

(ب) تنظم التفاصيل المتعلقة بحسابات الإيداع بموجب التعليمات الإدارية.

٥-٢٨ *طريقة تسديد الرسوم*

(أ) ما لم يتم التسديد نقداً لأمين صندوق المكتب الدولي، فإنه ينبغي أن يذكر في الطلب والتماس التمديد وأي التماس آخر أو أي مستند آخر يودع لدى المكتب الدولي ويرتبط بإيداع دولي ويخضع لتسديد الرسوم:

"١" اسم وعنوان الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يسدد الرسوم، كما هو منصوص عليه في القاعدة ٥-١ (أ) "٢" و"٤"، ما لم تسدد الرسوم بموجب شيك يرفق بالمستند؛

"٢" طريقة تسديد الرسوم، التي يجوز أن تجرى سواء بالتصريح بخصم مبلغ الرسوم من حساب إيداع هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري، أو بنقل المبلغ إلى الحساب المصرفي أو إلى حساب الشيكات البريدية للمكتب الدولي، أو بسحب شيك على مصرف سويسري. وتنظم التعليمات الإدارية تفاصيل تسديد الرسوم، وبخاصة التفاصيل المتعلقة بنوع الشيكات المقبولة للدفع.

(ب) في حالة إجراء الدفع بناء على تصريح بالخصم من حساب للإيداع، ينبغي أن يحدد في التصريح المعاملة التي يتعلق بها، ما لم يسمح تصريح عام بخصم مبلغ أي رسم يتعلق بمودع معين أو مالك معين أو وكيل مرخص له حسب الأصول من حساب معين للإيداع.

(ج) في حالة إجراء الدفع بموجب نقل مبلغ الرسوم إلى الحساب المصرفي أو إلى حساب الشيكات البريدية للمكتب الدولي، أو بموجب شيك غير مرفق بالطلب أو بالتماس التمديد أو بأي التماس آخر أو بأي مستند آخر، ينبغي أن يذكر في الإخطار بنقل مبلغ الرسوم أو في الشيك (أو في المستند المرفق به) المعاملة التي يتعلق بها الدفع، وفقاً لما هو منصوص عليه في التعليمات الإدارية.

٦-٢٨ *التاريخ الفعلي لتسديد الرسوم*

تعتبر الرسوم قد سددت في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي المبلغ المقرر، أي:

"١" إذا أجري الدفع نقداً لدى أمين صندوق المكتب الدولي، في تاريخ إجراء هذا الدفع؛

"٢" إذا أجري الدفع بخصم مبلغ الرسوم من حساب للإيداع لدى المكتب الدولي بموجب تصريح عام بالخصم من هذا الحساب، في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي الطلب أو التماس التمديد أو أي التماس آخر أو أي مستند آخر يستدعي الالتزام بتسديد رسوم، أو إذا أجري الدفع بموجب تصريح خاص بالخصم من هذا الحساب، في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي هذا التصريح الخاص. ولا تعتبر الرسوم قد سددت إذا لم يكن لحساب الإيداع تغطية كافية؛

"٣" إذا أجري الدفع بموجب النقل إلى حساب مصرفي أو حساب الشيكات البريدية للمكتب الدولي، في التاريخ الذي يقيد فيه الدفع في هذا الحساب؛

"٤" إذا أجري الدفع بموجب شيك مصرفي، في التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي هذا الشيك، شرط قبول الشيك عند تقديمه للمصرف المسحوب عليه.

٧-٢٨ *رسوم الدولة*

ينقل المكتب الدولي، في كل سنة تقويمية، إلى الدول المعنية مبلغ رسوم الدولة المشار إليها في القاعدة ١٣-٢، ورسوم التجديد المستحقة للدول والمشار إليها في القاعدة ٢٤-٢ والتي يحصلها مقابل الإيداعات الدولية وتسجيل التجديدات خلال السنة التقويمية السابقة.

٨-٢٨ *الإشارة إلى الرسوم في الملف*

ينبغي أن يتضمن ملف كل إيداع دولي البيانات المتعلقة بمبلغ كل رسم مسدد مقابل تسجيل هذا الإيداع في السجل الدولي، والتاريخ الذي يتسلم فيه المكتب الدولي هذا المبلغ.

القاعدة ٢٩
النشرة

٢٩-١ *المحتويات*

(أ) كل المسائل التي يلتزم المكتب الدولي بنشرها بموجب الاتفاق وهذه اللائحة التنفيذية، ينبغي نشرها في النشرة.

(ب) يجوز أن تنص التعليمات الإدارية على إدراج مسائل أخرى في النشرة.

٢٩-٢ *دورية النشرة*

تصدر النشرة مرة واحدة كل شهر.

٢٩-٣ *اللغات*

تنشر النشرة باللغتين الإنكليزية والفرنسية.

٢٩-٤ *البيع*

تحدد قيمة الاشتراك في النشرة وأسعار البيع الأخرى في التعليمات الإدارية.

٢٩-٥ *نسخ عن النشرة للإدارات الوطنية والإقليمية*

(أ) قبل حلول الأول من شهر يوليه/تموز من كل سنة، ينبغي للإدارات الوطنية والإقليمية أن تخطر المكتب الدولي بعدد نسخ النشرة المطلوب تسلمه خلال السنة التالية.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يضع تحت تصرف كل إدارة وطنية أو إقليمية النسخ المطلوبة:

"١" بالمجان، بقدر عدد النسخ المطابقة لعدد وحدات الصنف الذي اختارته بموجب اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الدولة المتعاقدة التي تعمل كإدارة وطنية لها، أو أي دولة من الدول المتعاقدة التي اختارت الصنف الذي يطابق أكبر عدد من الوحدات، وتعمل كإدارة إقليمية لها؛

"٢" بنصف قيمة الاشتراك أو سعر البيع بالنسبة إلى كل نسخة علاوة على هذا العدد.

(ج) تخصص النسخ المقدمة مجاناً أو المباعة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) للاستعمال الداخلي للإدارات الوطنية أو الإقليمية التي طلبتها.

القاعدة ٣٠
الملخصات والصور والصور الفوتوغرافية والمعلومات؛ الإشهاد على الوثائق الصادرة عن المكتب الدولي

٣٠-١ *الملخصات والصور والصور الفوتوغرافية والمعلومات المتعلقة بالإيداعات الدولية*

(أ) يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي مقابل تسديد رسم يحدد مقداره في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية على ملخصات أو صور معتمدة أو غير معتمدة من السجل الدولي، أو من أي مستند في ملف أي إيداع دولي، وكذلك على صور فوتوغرافية للعينات أو النماذج المصغرة المودعة وفقاً للقاعدة ١٢.

(ب) بناء على الطلب ومقابل تسديد رسم يحدد مقداره في جدول الرسوم المرفق بهذه اللائحة التنفيذية، يجوز لأي شخص أن يحصل من المكتب الدولي على معلومات شفهية أو كتابية، أو على معلومات بالمبرقة، بشأن أي واقعة ترد في السجل الدولي أو في أي مستند في ملف أي إيداع دولي.

(ج) لا تنطبق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) على الإيداعات الدولية المختومة أو على تلك التي يكون نشرها محل تأجيل. بيد أنه يجوز لأي شخص، في حالة إجراء إيداع مختوم، أن يطلب إلى المكتب الدولي ملخصات أو صور من السجل الدولي، وكذلك معلومات شفهية أو كتابية عن محتويات هذا السجل.

(د) على الرغم من الفقرتين (أ) و(ب)، يجوز النص في التعليمات الإدارية على استبعاد الالتزام بتسديد أي رسم، إذا كانت المعاملات أو النفقات التي يسببها مجرد تقديم صورة أو صورة فوتوغرافية أو معلومات زهيدة.

(هـ) يجرى التبليغ المشار إليه في المادة ١٤ من وثيقة سنة ١٩٣٤ عن طريق تقديم نسخة طبق الأصل عن الرسم أو النموذج.

٣٠-٢ *الإشهاد على الوثائق الصادرة عن المكتب الدولي*

إذا كانت أي وثيقة صادرة عن المكتب الدولي مزودة بخاتم هذا المكتب وموقعة من المدير العام أو من أي شخص يتصرف باسمه، فإنه لا يجوز لأي سلطة تابعة لدولة متعاقدة أن تطلب أن يعتمد أو يوثق هذه الوثيقة أو هذا الخاتم أو هذا التوقيع من قبل أي شخص آخر أو أي سلطة أخرى.

القاعدة ٣١
التعليمات الإدارية

٣١-١ *إعداد التعليمات الإدارية؛ المسائل التي تتناولها التعليمات الإدارية*

(أ) يتولى المدير العام إعداد التعليمات الإدارية، ويجوز له أن يدخل تعديلات عليها. وينبغي له أن يستشير الإدارات الوطنية والإقليمية المعنية مباشرة بالتعليمات الإدارية أو تعديلاتها المقترحة.

(ب) تتنـــاول التعليمات الإدارية المسائل التي تحيلها هذه اللائحة التنفيذية صراحة إلى هذه التعليمات، والتفاصيل المتعلقة بتطبيق هذه اللائحة التنفيذية.

(ج) ترد كل الاستمارات التي تعني المودعين والملاك في مرفق التعليمات الإدارية.

٣١-٢ *المراقبة من قبل جمعية اتحاد لاهاي*

يجوز لجمعية اتحاد لاهاي أن تدعو المدير العام إلى تعديـــل أي حكـــم مـــن أحكـــام التعليمات الإدارية، وينبغي للمدير العام أن يتصرف بناء على ذلك.

٣١-٣ *النشر وتاريخ النفاذ*

(أ) تنشر التعليمات الإدارية والتعديلات التي تدخل عليها في النشرة.

(ب) يحدد في كل نشر تاريخ نفاذ الأحكام المنشورة. ويجوز أن تكون التواريـــخ مختلفـــة بالنسبة إلى الأحكام المختلفة، علماً بأنه لا يجوز أن يصبح أي حكم نافذاً قبل نشره في النشرة.

٣١-٤ *الاختلاف بين التعليمات الإدارية والاتفاق أو اللائحة التنفيذية*

في حالة الاختلاف بين أي حكم من أحكام التعليمات الإدارية من جهة، وأي حكم مـــن أحكام الاتفاق أو هذه اللائحة التنفيذية من جهة أخرى، يكون للحكم الأخير قوة الثبوت.

القاعدة ٣٢
اللغات المحررة بها اللائحة التنفيذية

٣٢-١ *اللغات المحررة بها اللائحة التنفيذية*

(أ) تعتمد هذه اللائحة التنفيذية باللغتين الإنكليزية والفرنسية، وللنصين الحجية نفسها. بيـــد أن النص الفرنسي وحده يحظى بالحجية بالنسبة إلى الدول التي تلتزم بوثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها.

(ب) يتولى المدير العام، بعد التشاور مع الحكومات المعنية، إعداد نصوص رسمية باللغات الأخرى التي تحددها جمعية اتحاد لاهاي.

القاعدة ٣٣
تاريخ النفاذ

٣٣-١ *تاريخ النفاذ*

تصبح هذه اللائحة التنفيذية نافذة في الأول من يناير/كانون الثـــاني ١٩٨٦، وتحـــل اعتباراً من هذا التاريخ محل اللائحة التنفيذية لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرســـوم والنمـــاذج الصناعية، الصادرة في الأول من يوليه/تموز ١٩٧٩.

التعليمات الإدارية
لتطبيق اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي
للرسوم والنماذج الصناعية

(النص النافذ في الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٢)

الفهرس

الجزء الأول: *مسائل عامة*

البند ١٠١: تعابير مختصرة
البند ١٠٢: استعمال الاستمارات
البند ١٠٣: ساعات عمل المكتب الدولي
البند ١٠٤: أيام العطلة
البند ١٠٥: التوقيع
البند ١٠٦: وسائل الاتصال بالمكتب الدولي
البند ١٠٧: الوثائق غير المنصوص عليها أو غير المصرح بها
البند ١٠٨: التواريخ
البند ١٠٩: تخطيط الأرقام
البند ١١٠: أسماء الدول
البند ١١١: تفويض سلطة التوقيع على الوثائق باسم المدير العام

الجزء الثاني: *التمثيل أمام المكتب الدولي*

البند ٢٠١: اختيار الوكيل
البند ٢٠٢: تعيين وكيل واحد
البند ٢٠٣: المراسلات في حالة وجود وكيل
البند ٢٠٤: إلغاء التوكيل
البند ٢٠٥: التخلي عن التوكيل
البند ٢٠٦: شكل إلغاء التوكيل أو التخلي عن التوكيل
البند ٢٠٧: تعيين وكيل في توكيل رسمي منفصل
البند ٢٠٨: تفاصيل التوكيلات العامة
البند ٢٠٩: الوكيل البديل
البند ٢١٠: الإجراءات المتبعة في حالة توقف النشاط المهني للوكيل

الجزء الثالث: *السجل الدولي*

البند ٣٠١: إعداد السجل الدولي
البند ٣٠٢: شكل السجل الدولي وإجراءات التسجيل؛ ملف الإيداع الدولي
البند ٣٠٣: حفظ السجل الدولي وملفات الإيداعات الدولية
البند ٣٠٤: تاريخ التسجيل في السجل الدولي
البند ٣٠٥: حماية السجل الدولي من الفقدان أو التلف
البند ٣٠٦: أرقام الإيداع الدولي

الجزء الرابع: استنساخ الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة، ووصف العناصر المميزة
البند ٤٠١: تقديم النسخ المطابقة للأصل
البند ٤٠٢: ترقيم النسخ المطابقة للأصل
البند ٤٠٣: تصوير الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة
البند ٤٠٤: المعايير المتعلقة بالصور الفوتوغرافية
البند ٤٠٥: المعايير المتعلقة بالرسوم التخطيطية
البند ٤٠٦: وصف العناصر المميزة

الجزء الخامس: الرسوم
البند ٥٠١: حسابات الإيداع
البند ٥٠٢: تسديد الرسوم بموجب شيك
البند ٥٠٣: التعرف على المعاملة التي يتعلق بها الدفع
البند ٥٠٤: الإعفاء من الرسوم

الجزء السادس: النشر وشهادة الإيداع الدولي
البند ٦٠١: المسائل الواجب نشرها
البند ٦٠٢: نشر الإيداع الدولي وفقاً للوثيقة المطبقة
البند ٦٠٣: الاشتراكات وأشكال البيع الأخرى
البند ٦٠٤: شهادة الإيداع الدولي

المرفق ألف: أسماء الدول الأطراف في الاتفاق

المرفق باء: الاستمارات

الجزء الأول
مسائل عامة

البند ١٠١
تعابير مختصرة

لأغراض هذه التعليمات الإدارية:

"١" تعني عبارة "وثيقة سنة ١٩٣٤" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لندن في ٢ يونيه/حزيران ١٩٣٤؛

"٢" وتعني "وثيقة سنة ١٩٦٠" وثيقة اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقعة في لاهاي في ٢٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٦٠؛

"٣" وتعني كلمة "الاتفاق" اتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم أو النماذج الصناعية، الموقع في لاهاي سنة ١٩٢٥ والمراجع في لندن سنة ١٩٣٤، والاتفاق ذاته المراجع في لاهاي سنة ١٩٦٠؛

"٤" وتعني كلمة "اللائحة" اللائحة التنفيذية للاتفاق الصادرة في الأول من أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٥؛

"٥" وتعني كلمة "المادة" مادة من الاتفاق؛

"٦" وتعني كلمة "القاعدة" قاعدة من اللائحة التنفيذية؛

"٧" وتعني عبارة "المكتب الدولي" المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (البربي)، ما دامت قائمة؛

"٨" وتعني عبارة "المدير العام" المدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية؛

"٩" وتعني عبارة "السجل الدولي" السجل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية؛

"١٠" وتعني كلمة "الطلب" طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي؛

"١١" وتعني عبارة "الإيداع الدولي" إيداع رسم أو نموذج صناعي واحد أو أكثر يطلب تسجيلها أو جرى تسجيلها في السجل الدولي؛

"١٢" وتعني كلمة "النشرة" النشرة الدورية التي تنشر فيها البيانات المتعلقة بالإيداعات الدولية، أياً كانت الدعامة المستعملة لهذا النشر؛

"١٣" وتعني كلمة "مواطن" دولة ما كل شخص يتمتع بجنسية هذه الدولة، أو يقيم أو يملك فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وجدية.

[القواعد ٨-١ (أ) و١٧-١ و٢٣-٢ و٢٤-٢ (ج) و٣١-١ (ج)] **البند ١٠٢**
استعمال الاستمارات

(أ) الاستمارات الواردة في المرفق باء لهذه التعليمات الإدارية [الاستمارات (DM/1.a و DM/1.b) و DM/3 و(DM/4.a) و(DM/4.b) و DM/25] هي جزء من هذه التعليمات الإدارية.

(ب) ينبغي إعداد الطلب على الاستمارة (DM/1.a إذا كان المودع مواطن دولة تلتزم بوثيقة سنة ١٩٦٠، وعلى الاستمارة (DM/1.b إذا كان المودع مواطن دولة تلتزم بوثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، وليس بوثيقة سنة ١٩٦٠.

(ج) ينبغي إعداد الإشعارات غير الرسمية بانقضاء الأجل المشار إليها في القاعدة ٢٣-١، وإشعارات التذكير المشار إليها في القاعدة ٢٤-١ على الاستمارتين (DM/4.b و(DM/4.a على التوالي.

(د) يوصى باستعمال الاستمارة DM/3 للإخطار برفض الحماية، وظهر صفحة الاستمارة (DM/4.b لالتماس التمديد المشار إليه في القاعدة ٢٣-٢، وظهر صفحة الاستمارة (DM/4.a لتقديم البيانات المشار إليها في القاعدة ٢٤-٢ (ج) والتي ينبغي أن تصحب تسديد رسوم التجديد.

(هـ) ينبغي إعداد أي التماس لتسجيل تغيير في الملكية المشار إليه في القاعدة ١٩-١ على الاستمارة DM/25.

[القاعدة ٢٦-١] **البند ١٠٣**
ساعات عمل المكتب الدولي

لأغراض تسلم الوثائق المشار إليها في القاعدة ٢٦-١، ساعات عمل المكتب الدولي في جنيف (سويسرا) هي من الثامنة والنصف إلى الحادية عشرة والنصف صباحاً، ومن الواحدة والنصف إلى الرابعة والنصف بعد الظهر.

[القاعدة ٢٧-٤] **البند ١٠٤**
أيام العطلة

لأغراض القاعدة ٢٧-٤، لا يفتح المكتب الدولي أبوابه للجمهور في الأيام التالية:

"١" كل سبت وأحد؛

"٢" واليوم الأول من شهر يناير/كانون الثاني، أي في "رأس السنة"، واليوم الثاني من يناير/كانون الثاني، ويوم الجمعة السابقة لعيد الفصح، أي يوم "الجمعة الحزينة"، ويوم الإثنين اللاحق لعيد الفصح، واليوم التاسع والثلاثون اللاحق لعيد الفصح، أي "عيد الصعود"، واليوم الحادي عشر اللاحق لعيد الصعود، أي "عيد العنصرة"، ويوم الخميس اللاحق لأول يوم أحد في شهر سبتمبر/أيلول، أي يوم "الصيام في جنيف"، واليوم الخامس والعشرون من شهر ديسمبر/كانون الأول، أي يوم "عيد الميلاد"، واليوم السادس والعشرون من ديسمبر/كانون الأول؛

"٣" وأي يوم آخر يجوز للمدير العام أن يحدده كيوم عطلة تبعاً للظروف، شرط نشر إخطار بهذا المعنى في النشرة في أقصر مهلة.

البند ١٠٥
التوقيع

(أ) إذا كان من الواجب، بناء على اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، أن يوقع على وثيقة مقدمة للمكتب الدولي شخص طبيعي أو اعتباري، أو إذا كان هناك عيب مادي أو إهمال يتعلق بهذه الوثيقة، فإن أي وثيقة تقدم لاحقاً وتتضمن تصويباً لهذا العيب أو الإهمال يجب أن يوقعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري ذاته، أو خلفه الشرعي، أو وكيل كل منهما.

(ب) إذا لم يكن من الضروري توقيع الوثيقة التي يبين فيها التصويب الواجب إجراؤه، تعين على المكتب الدولي أن يذكر ذلك في طلب التصويب أو في أي تبليغ آخر يخطر بموجبه العيب أو الإهمال.

البند ١٠٦
وسائل الاتصال بالمكتب الدولي

(أ) يجب إجراء كل التبليغات المرسلة إلى المكتب الدولي كتابة. ولا يتصرف المكتب الدولي إلا استناداً إلى البيانات الكتابية التي تكون في حيازته.

(ب) يعتبر نقل البيانات إلى المكتب الدولي بالمبرقة أو الطابعة البرقية أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى أنه يعادل تبليغاً كتابياً لهذه البيانات، شرط

"١" أن تكون هذه البيانات محررة على نحو سهل القراءة بالفرنسية أو الانكليزية، عندما يتسلمها المكتب الدولي،

"٢" وأن تنقل أيضاً العناوين وأرقام المراجع الواردة في الاستمارة، عندما يكون من المطلوب تقديم البيانات المنقولة بهذا الشكل على استمارة.

(ج) عندما يكون من المطلوب، بناء على اللائحة التنفيذية او هذه التعليمات الإدارية، أن يوقع وثيقة ما شخص طبيعي أو اعتباري، فإن نقل البيانات المنصوص عليها بإحدى الوسائل المشار إليها في الفقرة (ب) لا يعتبر نافذ المفعول، ما لم يكن المكتب الدولي قد تسلم قبل انقضاء عشرين (٢٠) يوماً اعتباراً من تاريخ تسلم نقل البيانات وثيقة كتابية تؤكد التبليغ الأصلي وتحمل التوقيع المنصوص عليه. ويصبح التبليغ الأصلي نافذ المفعول بعد تأكيده بهذا الشكل اعتباراً من التاريخ الذي يتسلمه فيه المكتب الدولي.

البند ١٠٧
الوثائق غير المنصوص عليها أو غير المصرح بها

يتصرف المكتب الدولي بالوثائق خلاف تلك المنصوص عليها أو المصرح بها بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، كما لو لم يكن قد تسلمها، ويتخلص منها.

البند ١٠٨
التواريخ(*)

ينبغي أن يذكر أي تاريخ يستعمل في مراسلات المكتب الدولي أو المكاتب الوطنية فيما يتعلق بالطلبات أو الالتماسات أو الإيداعات على النحو التالي: يوم الشهر بالأرقام العربية، واسم الشهر بالأحرف والسنة بالأرقام العربية. وإذا أغفل المودع أو المالك ذلك، تعين على المكتب الدولي أن يكرر هذا التاريخ بين قوسين بعد أو تحت التاريخ المذكور في الطلب أو الالتماس أو أي وثيقة أخرى حسب الترتيب التالي: رقمان عربيان لليوم، ورقمان عربيان للشهر، ورقمان عربيان للرقمين الأخيرين من السنة، على أن يتبع رقما اليوم ورقما الشهر بنقطة (ومثال ذلك: "30 mars 1978 (30.03.78)").

البند ١٠٩
تخطيط الأرقام

إذا ورد الرقم "7" مثلاً في وثيقة بصورة خطية، تعين تخطيطه على النحو التالي "7".

البند ١١٠
أسماء الدول

ينبغي بيان أي دولة يشار إليها في طلب أو التماس أو أي وثيقة أخرى بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية سواء باسمها الرسمي الكامل أو باسمها المختصر الوارد في المرفق ألف لهذه التعليمات الإدارية.

[القاعدة ٣٠-٢] **البند ١١١**

تفويض سلطة التوقيع على الوثائق باسم المدير العام

ينبغي للمدير العام أن يضع قائمة بموظفي المكتب الدولي المصرح لهم بالتوقيع باسمه على الوثائق الصادرة بناء على الاتفاق، مرة في السنة على الأقل. وينبغي أن يقدم نسخة عن هذه القائمة إلى أي شخص معني بالأمر، بناء على الطلب.

(*) يطابق هذا النظام المتبع لبيان التواريخ معايير الويبو والتعليمات الإدارية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (البند ١١٠).

الجزء الثاني
التمثيل أمام المكتب الدولي

البند ٢٠١
اختيار الوكيل

ينبغي للمكتب الدولي أن يمتنع عن التوصية باختيار أي وكيل، وعن تقديم أي مساعدة أخرى في هذا الشأن.

[القاعدة ٢-١ (د)] **البند ٢٠٢**
تعيين وكيل واحد

مع مراعاة أحكام القاعدة ٢-١ (ج)، إذا تسلم المكتب الدولي طلباً أو أي مستند آخر عيّن فيه أكثر من شخص طبيعي أو اعتباري واحد بصفة وكيل، تعيّن عليه أن يلغي كل التعيينات باستثناء التعيين المتعلق بالشخص الطبيعي أو الاعتباري الوارد ذكره أولاً، ويبلغ ذلك للمودع أو للمالك، مع بيان اسم الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يعتبره الوكيل المعين حسب الأصول.

البند ٢٠٣
المراسلات في حالة وجود وكيل

(أ) إذا عيّن المودع أو مالك أي إيداع دولي وكيلاً له وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية، فإن مراسلات المكتب الدولي مع هذا المودع أو المالك ينبغي إرسالها إلى هذا الوكيل وحده.

(ب) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ج)، ينبغي إرسال التبليغ المشار إليه في البند ٢٠٢ إلى المودع أو المالك وحده.

(ج) على الرغم من أحكام الفقرتين (أ) و(ب)، ينبغي إرسال كل المراسلات إلى المودع أو المالك، وكذلك إلى الوكيل في الحالات التالية:

"١" الإخطار بإلغاء معيب للتوكيل، المشار إليه في البند ٢٠٤ (ج)؛

"٢" التبليغ الذي يرسله المكتب الدولي أثناء فترة الشهر المشار إليها في البند ٢٠٥ (أ).

(د) إذا أعيد إشعار غير رسمي بانقضاء الأجل (القاعدة ٢٣-١) أو تذكير (القاعدة ٢٤-١) مرسل إلى الوكيل المعين إلى المكتب الدولي، مع بيان أنه لم يسلم إلى المرسل إليه، تعين إرسال هذا الإشعار أو التذكير إلى المالك.

[القاعدة ٢-٣ (أ) و(ب) و(ج)] **البند ٢٠٤**
إلغاء التوكيل

(أ) إذا استتبع تعيين وكيل جديد إلغاء توكيل سابق لوكيل آخر وفقاً لأحكام القاعدة ٢-٣ (ج)، فإن هذا الإلغاء لا يسري إلا بالنسبة إلى الطلب أو الإيداع الدولي الذي يتعلق بتعيين الوكيل الجديد، مع العلم بأن تعيين وكيل بموجب توكيل عام وفقاً للقاعدة ٢-٤ يستتبع إلغاء التوكيلات السابقة المتعلقة بالطلبات أو الإيداعات الدولية المحددة وفقاً للبند ٢٠٨ (أ) "٢".

(ب) يستتبع تسلم المكتب الدولي وثيقة يلغي بموجبها توكيل إخطار الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي أُلغي تعيينه.

(ج) إذا لم يكن إلغاء التوكيل متمشياً مع شروط القاعدة ٢-٣ (أ) أو (ب)، فإن هذا الإلغاء يعتبر كما لو لم يكن قد أجري، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للمودع أو للمالك.

[القاعدة ٢-٣ (د)] **البند ٢٠٥**
التخلي عن التوكيل

(أ) يصبح التخلي عن التوكيل بموجب القاعدة ٢-٣ (د) نافذاً فيما يتعلق بالمكتب الدولي بعد شهر من التاريخ الذي يتسلم فيه المكتب المذكور إخطاراً بذلك.

(ب) يخطر الوكيل والمودع أو المالك المعنيان بالأمر بأن المكتب الدولي تسلم إخطاراً بالتخلي عن التوكيل.

(ج) إذا لم يكن التخلي عن التوكيل متمشياً مع شروط القاعدة ٢-٣ (د)، فإن هذا التخلي يعتبر كما لو لم يكن قد أجري، ويبلغ المكتب الدولي ذلك للوكيل المعني بالأمر.

البند ٢٠٦
شكل إلغاء التوكيل أو التخلي عن التوكيل

(أ) يوصى باستعمال العبارات التالية بغية إلغاء التوكيل:

"أنا الموقع أدناه [نحن الموقعين أدناه] [يذكر هنا اسم وعنوان المودع [المودعين] أو المالك [الملاك]] الذي عيّن وكيلاً له [الذين عينوا وكيلاً لهم] في [يذكر هنا تاريخ تعيين الوكيل واسمه وعنوانه] للتصرف باسمه [باسمهم] فيما يتعلق بما يلي [يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه]:

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي بشأن [طلبات الإيداع الدولي لرسوم ونماذج صناعية بشأن] [يذكر هنا وصف مختصر للسلعة أو للسلع المودعة]

- الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية رقم]

- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [لرسوم أو نماذج صناعية]

ألغي [نلغي] بموجب هذا التعيين السالف الذكر. (يذكر هنا التاريخ وتوقيع المودع أو المالك) [يذكر هنا التاريخ وتوقيعات المودعين أو الملاك]".

(ب) يوصى باستعمال العبارات التالية بغية التخلي عن التوكيل:

"أنا الموقع أدناه (يذكر هنا اسم الوكيل وعنوانه) المعين كوكيل في (يذكر هنا تاريخ إجراء التوكيل) للتصرف باسم (يذكر هنا اسم الموكل وعنوانه) [تذكر هنا أسماء الموكلين وعناوينهم] أمام المكتب الدولي فيما يتعلق بما يلي (يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه):

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي بشأن [طلبات الإيداع الدولي لرسوم ونماذج صناعية بشأن] (يذكر هنا وصف مختصر للسلعة أو للسلع المودعة)

- الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية رقم]

- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [لرسوم أو نماذج صناعية]

أتخلى بموجب هذا عن التعيين السالف الذكر (يذكر هنا التاريخ وتوقيع الوكيل)".

[القاعدة ٢-١ (ك) و٤] **البند ٢٠٧**

تعيين وكيل في توكيل رسمي منفصل

(أ) يجوز أن يتعلق التوكيل المنفصل المشار إليه في القاعدة ٢-١ (ب) "٢" بطلب واحد أو بإيداع دولي واحد (توكيل خاص) أو بعدة طلبات أو إيداعات دولية (توكيل عام).

(ب) يجوز أن يتعلق التوكيل العام بعدة طلبات أو إيداعات دولية محددة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات، أو بكل الطلبات أو الإيداعات الدولية المقبلة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات، أو بعدة طلبات أو إيداعات دولية محددة وبكل الطلبات أو الإيداعات الدولية المقبلة لمودع واحد أو مالك واحد بالذات.

(ج) يوصى باستعمال العبارات التالية لإجراء توكيل رسمي منفصل:

"أنا الموقع أدناه [نحن الموقعين أدناه] (يذكر هنا اسم وعنوان المودع أو المودعين أو مالك أو ملاك الإيداع) أعيّن [نعيّن] بموجب هذا كوكيل لي [لنا] (تذكر هنا البيانات التالية المتعلقة بالوكيل: اسم العائلة والاسم الشخصي، أو إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تسميته الرسمية بالكامل، واسم الشارع، بما في ذلك الرقم ورمز البريد والجهة والبلد، وعند الاقتضاء رقم الهاتف والعنوان البرقي وعنوان الطابعة البرقية) للتصرف باسمي [باسمنا] أمام المكتب الدولي فيما يتعلق بما يلي (يستعمل هنا النص المناسب الوارد أدناه):

- طلب الإيداع الدولي لرسم أو نموذج صناعي، المرفق طيه [طلبات الإيداع الدولي لرسوم ونماذج صناعية، المرفقة طيه]

- الإيداع الدولي للرسم أو النموذج الصناعي رقم [الإيداعات الدولية للرسوم والنماذج الصناعية رقم]

- كل طلب مقبل للإيداع الدولي وكل إيداع دولي مقبل لرسم أو نموذج صناعي [لرسوم أو نماذج صناعية] (يذكر هنا التاريخ وتوقيع المودع أو المالك) [يذكر هنا التاريخ وتوقيعات المودعين أو الملاك]".

[القاعدة ٢-٤] **البند ٢٠٨**

تفاصيل التوكيلات العامة

(أ) يجوز أن يتعلق أي توكيل عام يمنح بموجب القاعدة ٢-٤ بما يلي:

"١" أي طلب مقبل يقدمه أو أي إيداع دولي مقبل يجريه الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام؛ و/أو

"٢" عدة طلبات محددة قدمها سابقاً الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام و/أو عدة إيداعات دولية محددة يكون هذا الشخص الطبيعي أو الاعتباري مالكها.

(ب) تحدد الطلبات و/أو الإيداعات الدولية المشار إليها في الفقرة (أ) "٢" ببيان التواريخ والأرقام المطابقة لها، أو بإرفاق صور عن الطلبات إذا لم تكن هذه التواريخ والأرقام موجودة بعد.

(ج) تطبق أحكام القاعدة ٢-١ (و) "٤" إلى (ي) على تعيين أي وكيل بموجب توكيل عام.

(د) [تحذف]

(هـ) يجوز إلغاء أي توكيل عام بموجب وثيقة تحرر كتابياً ويوقعها الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي منح التوكيل العام. وتطبق القاعدة ٢-٣ (أ)، الجملة الثانية، و(ب)، وكذلك البند ٢٠٤ (ب) و(ج) مع ما يلزم من تبديل.

(و) يجوز لأي وكيل منح له توكيل عام أن يتخلى عن توكيله بموجب إخطار يوقعه ويرسله إلى المكتب الدولي. ويطبق البند ٢٠٥ مع ما يلزم من تبديل.

(ز) ينبغي أن يكون أي طلب أو التماس أو مستند يرسله إلى المكتب الدولي وكيل يتمتع بتوكيل عام، مصحوباً بنسخة مصورة عن هذا التوكيل العام، أو ينبغي أن يبين فيه اسم الوكيل وعنوانه وتاريخ التوكيل العام.

[القاعدة ٢-٥] **البند ٢٠٩**
الوكيل البديل

(أ) يجوز تعيين وكيل بديل بموجب القاعدة ٢-٥ إما في المستند ذاته الذي يعين فيه الوكيل الذي يجب أن يتصرف البديل نيابة عنه، وإما في مستند منفصل. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن يكون مستند تعيين الوكيل البديل مصحوباً بصورة عن مستند تعيين الوكيل.

(ب) تطبق أحكام القاعدة ٢-٣ (د) والبند ٢٠٥ مع ما يلزم من تبديل على التخلي عن تعيين وكيل بديل.

(ج) يطبق البند ٢٠٤ (ب) مع ما يلزم من تبديل على إلغاء تعيين وكيل بديل.

(د) ينبغي أن يذكر في أي طلب أو التماس أو مستند يرسله وكيل بديل إلى المكتب الدولي اسم وعنوان الوكيل الذي يتصرف الوكيل البديل نيابة عنه، وكذلك تاريخ مستند تعيين الوكيل البديل.

البند ٢١٠
الإجراءات المتبعة في حالة توقف النشاط المهني للوكيل

(أ) عندما يتضح بجلاء أن وكيلاً ما توقف نهائياً عن مزاولة أي نشاط مهني، ينبغي للمكتب الدولي أن يبلغ ذلك للمودع أو للمالك المعني بالأمر.

(ب) ينبغي إرسال كل مراسلات المكتب الدولي المشار إليها في البند ٢٠٣ (أ) إلى الوكيل والمودع أو المالك المعنيين بالأمر، ما دام التوكيل لم يلغ.

الجزء الثالث
السجل الدولي

[القاعدة ٣-١ (د)] **البند ٣٠١**
إعداد السجل الدولي

يعد المكتب الدولي السجل الدولي ويحافظ عليه في مقره الرئيسي في جنيف (سويسرا).

البند ٣٠٢
شكل السجل الدولي وإجراءات التسجيل؛
ملف الإيداع الدولي

(أ) يتكون السجل الدولي، بالنسبة إلى كل إيداع دولي، من مجموع البيانات والتصاوير المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من القاعدة ٣-١. ويحتفظ بالسجل الدولي بالنسبة إلى التسجيلات المنشورة قبل الأول من شهر مارس/آذار ١٩٩٩ في شكل طبعات جديدة لكل منشورات

الإيداعات الدولية المعنية، وبالنسبة إلى التسجيلات المنشورة بعد ٢٨ فبراير/شباط ١٩٩٩ في شكل قاعدة بيانات إلكترونية.

(ب) بالنسبة إلى كل إيداع دولي، ينبغي إعداد ملف يحتوي الطلب وأي التماس أو تبليغ أو خطاب أو مستند آخر يتعلقان بالطلب أو بالإيداع الدولي.

(ج) بالنسبة إلى الإيداعات الدولية التي نشر تسجيلها قبل الأول من شهر مارس/آذار ١٩٩٩، ينبغي أن يحتوي الملف أيضاً الطبعات الجديدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا البند. وينبغي ترقيم الطبعات الجديدة على التوالي حسب ترتيب تاريخ تسجيلها. وينبغي إعداد ملخص لها حسب الترتيب ذاته، وإرفاقه بالملف.

(د) ينبغي إعداد نظام للإيداع يسمح بالاطلاع على كل ملف واستكماله بكل سهولة دون الحاجة إلى تغيير مكانه.

البند ٣٠٣
حفظ السجل الدولي وملفات الإيداعات الدولية

(أ) يحتفظ المكتب الدولي بالسجل الدولي إلى ما لا نهاية. ويجوز الاحتفاظ بالطبعات الجديدة المشار إليها في البند ٣٠٢ (أ) على أي دعامة مناسبة، بما في ذلك في شكل إلكتروني.

(ب) ينبغي للمكتب الدولي أن يحتفظ طوال مدة الإيداع وبعد انقضاء هذه المدة بخمس سنوات بالطلب وأي التماس أو تبليغ أو خطاب أو مستند آخر، يتعلقان بالطلب أو الإيداع الدولي.

البند ٣٠٤
تاريخ التسجيل في السجل الدولي

مع مراعاة أحكام القاعدة ١٤، ينبغي للمكتب الدولي أن يجري أي تسجيل يتعلق بإيداع دولي في التاريخ الذي يتسلم فيه البيانات الواجب تسجيلها والرسوم المقررة.

البند ٣٠٥
حماية السجل الدولي من الفقدان أو التلف

(أ) مع مراعاة أحكام المادة ١٤ من وثيقة سنة ١٩٣٤، لا يجوز نقل أي ملف أو مستند أصلي يطبق عليه الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية من المكان الذي يوجد فيه السجل الدولي.

(ب) من أجل تفادي عواقب الفقدان أو التلف، ينبغي الاحتفاظ بنسخة عن محتويات السجل الدولي، على الورق أو على أية دعامة مناسبة أخرى للبيانات، في موقع بعيد عن المكان الذي يوجد فيه السجل الدولي.

البند ٣٠٦
أرقام الإيداع الدولي

(أ) ينبغي للمكتب الدولي أن يخصص لكل إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً رقماً للإيداع الدولي يتكون من الحرفين DM ويتبعهما خط مائل وستة أرقام (ومثال ذلك: "DM/000705").

(ب) ما دام نشر أي إيداع دولي مؤجلاً، فإن هذا الإيداع ينبغي أن يكون له رقم مؤقت يتكون من الأحرف DMA ويتبعها خط مائل وستة أرقام (ومثال ذلك: "DMA/000025").

(ج) ينبغي للمكتب الدولي أن يخصص لكل إيداع دولي تنظمه وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها رقماً للإيداع يتمشى مع الترقيم المستعمل منذ دخول اتفاق لاهاي حيز التنفيذ.

الجزء الرابع
استنساخ الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة، ووصف العناصر المميزة

[القاعدة ١٢-١ (ج)] **البند ٤٠١**
تقديم النسخ المطابقة للأصل

(أ) يجوز أن يشتمل إيداع واحد بالذات على صور فوتوغرافية ورسوم تخطيطية في وقت واحد.

(ب) إذا كان الإيداع الدولي إيداعاً تنظمه وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، فإن الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المرفقة بالطلب ينبغي لصقها أو طبعها مباشرة على ورقة منفصلة قياس A4 تكون بيضاء وغير شفافة. وينبغي أن تستعمل الورقة المنفصلة عموديا وألا تحتوي على أكثر من ٢٥ نسخة.

(ج) يتعين ترتيب الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى على الورقة المنفصلة المشار إليها في الفقرة (ب) بالاتجاه الذي يختاره المودع للنشر. وينبغي ألا يقل الهامش المحيط بكل نسخة عن خمسة مليمترات.

(د) يجب أن تتدرج كل نسخة في رباعي أضلاع ذي زوايا قائمة لا يشتمل على أي نسخة أخرى أو على أي جزء من أي نسخة أخرى أو أي ترقيم. وينبغي ألا تكون الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى مطوية أو مثبتة بمشبك أو موسومة بعلامة بأي شكل من الأشكال.

(هـ) إذا كان رسم بالذات (ثنائي الأبعاد) مخصصاً للإلصاق على سلع عديدة تتكوّن منها مجموعة واحدة (طقم أدوات المائدة مثلاً)، جاز لسلعة واحدة فقط من المجموعة (الطبق مثلاً) أن تكون محل الإيداع، وتظهر على الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى التي تصحب الطلب.

[القاعدة ٩-٢ (ب)] **البند ٤٠٢**
ترقيم النسخ المطابقة للأصل

(أ) ينبغي أن يظهر الترقيم المقرر للإيداعات المتعددة على هامش كل صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي آخر. وإذا كانت سلعة واحدة بالذات مبينة من عدة زوايا مختلفة، تعين أن يشتمل الترقيم على عددين منفصلين بنقطة (ومثال ذلك 1.1.,1.2.,1.3. للسلعة الأولى؛ و2.1.,2.2.,2.3. للسلعة الثانية إلخ.).

(ب) ينبغي أن تلصق النسخ أو تطبع وفقا للترتيب الرقمي التصاعدي على الورقة المنفصلة المشار إليها في البند ٤٠١(ب).

البند ٤٠٣
تصوير الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة

(أ) ينبغي أن تمثل الصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى الرسوم أو النماذج أو السلع المودعة وحدها، باستثناء أي شيء آخر سواء كان ثانوياً أو شخصاً أو حيواناً.

(ب) لا يجوز أن تتجاوز مقاييس كل رسم أو نموذج أو شيء يظهر في صورة فوتوغرافية أو رسم تخطيطي ١٦× ١٦ سنتيمترا، ولا يجوز أن يقل أحد تلك المقاييس عن ثلاثة سنتيمترات.

(ج) لا يجوز قبول:

"١" الرسوم التقنية التي تظهر السلع في شكل مقطع أو مخطط، ولا سيما بمحاور متناسبة الأجزاء وقياسات؛

"٢" النصوص التفسيرية أو الشروح الواردة على السلع أو إلى جانبها.

البند ٤٠٤
المعايير المتعلقة بالصور الفوتوغرافية

(أ) يجب أن تكون الصور الفوتوغرافية المقدمة من النوع المهني. ويجب أن تظهر السلع على خلفية ليست ملونة أو مزخرفة. ولا تقبل الصور الفوتوغرافية المنمقة بالحبر أو بسائل مصحح.

(ب) تقبل نسخ الصور الفوتوغرافية التي تستوفي الشروط المشار إليها في الفقرة (أ)، والتي يتم إنتاجها بالوسائل الإلكترونية، إذا كانت من النوع المهني وليست منمقة.

(ج) ينبغي أن تكون كل جوانب الصور الفوتوغرافية أو نسخ الصور الفوتوغرافية مقطوعة بزوايا قائمة.

البند ٤٠٥
المعايير المتعلقة بالرسوم التخطيطية

يجب أن تكون الرسوم التخطيطية رسوماً أصلية من النوع المهني، أعدت بأدوات الرسم أو بالوسائل الإلكترونية على ورق أبيض غير شفاف جيد النوعية، وتكون كل جوانبها مقطوعة بزوايا قائمة، أو يجب أن تكون الرسوم التخطيطية طبعات أو نسخاً مصورة أعدت استناداً إلى هذه الرسوم الأصلية وتكون من نوعية مماثلة لها. ويجب أن تكون الخطوط منتظمة ومطبوعة بحروف سوداء. ومن المستحسن أن تكون السلعة مرسومة وفقاً لقواعد الرسم المنظوري؛ ويجوز أن تشمل على ظلال وخطوط دقيقة تستهدف توضيح معالمها. ويجوز أن تظهر الرسوم التخطيطية المنفذة إلكترونيا على خلفية شرط ألا تكون هذه الخلفية ملونة أو مزخرفة وتكون كل زوايا جوانبها قائمة.

[القاعدة ٦-٣ (أ) "١")] البند ٤٠٦
وصف العناصر المميزة

ينبغي أن تتعلق أوصاف العناصر المميزة بالعناصر التي تظهر على النسخة المطابقة للأصل. ولا يجوز أن تصف التفاصيل التقنية المتعلقة بسير عمل السلعة المودعة أو باستعمالاتها المحتملة.

الجزء الخامس
الرسوم

[القاعدة ٢٨-٤ (ب)] البند ٥٠١
حسابات الإيداع

(أ) يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "صاحب الحساب") أن يفتح حساباً للإيداع لدى المكتب الدولي، شرط أن يرسل إلى المكتب الدولي طلباً كتابياً يبين فيه هويته ومحل إقامته وجنسيته وعنوانه، على النحو المنصوص عليه في القاعدة ٥ فيما يتعلق بالمودع، ويحوّل إلى حساب المكتب الدولي مبلغاً قدره ألف فرنك سويسري على الأقل، أو أي مبلغ آخر يفوق هذا القدر ويكون ضرورياً لتغطية كل المدفوعات التي يعتزم صاحب الحساب أن يقوم بها خلال فترة متوقعة بعد فتح حساب الإيداع.

(ب) فور تسلم البيانات والمبلغ المشار إليها في الفقرة (أ)، ينبغي للمكتب الدولي:

"١" أن يفتح حساباً للإيداع؛

"٢" وأن يبلغ رقم حساب الإيداع لصاحب الحساب كتابة؛

"٣" وأن يرسل إلى صاحب الحساب إيصالاً بالمبلغ الذي حوّله إليه.

(ج) وفقاً للتعليمات التي يبلغها صاحب الحساب، ينبغي للمكتب الدولي أن يخصم من حساب الإيداع كل معاملة تجرى بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، ويُطلب دفع رسم عنها.

(د) عند قفل الحسابات كل شهر، أو حسب الحال خلال فترات متقاربة، يرسل كشف حساب لصاحب حساب الإيداع تبين فيه الأصول والخصوم المقيدة في دفاتر الحسابات أثناء الفترة السابقة، وكذلك رصيد الحساب. وعند الضرورة، ينبغي لصاحب الحساب فور تسلم الكشف أن يحول المبلغ اللازم على الفور ليعيد حسابه إلى مستواه العادي.

(هـ) إذا أعطى صاحب حساب للإيداع تعليمات بهدف خصم مبلغ أي رسم من حساب الإيداع، ولم يكن الرصيد كافياً لتغطية مبلغ الرسم، تعين على المكتب الدولي أن يتصرف كما لو كانت هذه التعليمات لم تبلغ له. وفي هذه الحالة، ينبغي للمكتب الدولي أن يدعو صاحب الحساب بدون تأخير إلى استكمال حساب الإيداع. وفي حالة تكرار وجود الحساب بدون غطاء، يجوز للمكتب الدولي أن يقفل حساب الإيداع بعدما يبلغ ذلك لصاحب الحساب.

[القاعدة ٢٨-٥ (أ) "٢"] **البند ٥٠٢**
تسديد الرسوم بموجب شيك

في حالة تسديد الرسوم بموجب شيك، يتعين أن يكون هذا الشيك واجب الأداء للمكتب الدولي، ويكون محرراً بالفرنكات السويسرية ومسحوباً على بنك في سويسرا.

[القاعدة ٢٨-٥ (ج)] **البند ٥٠٣**
التعرف على المعاملة
التي يتعلق بها الدفع

في حالة إجراء الدفع عن طريق النقل إلى حساب مصرفي أو إلى حساب الشيكات البريدية للمكتب الدولي، أو بموجب شيك غير مرفق بالطلب أو الالتماس أو أي مستند آخر يتعلق بالدفع، فإنه ينبغي ذكر ما يلي في إخطار المكتب الدولي بالنقل المصرفي أو بالشيك (أو المستند المرفق به):

"١" المعاملة التي أجريت بناء على الاتفاق أو اللائحة التنفيذية أو هذه التعليمات الإدارية، والتي يتعلق بها الدفع؛

"٢" وتاريخ إرسال الطلب أو الالتماس أو أي مستند آخر يتعلق به الدفع إلى المكتب الدولي؛

"٣" وعلاوة على البيانات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "١" و"٢"، اسم المودع وعنوانه، إذا تعلقت المعاملة بطلب؛

"٤" وإذا تعلقت المعاملة بإيداع دولي، رقم هذا الإيداع واسم مالكه وعنوانه، علاوة على البيانات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين "١" و"٢"؛

"٥" وعند الاقتضاء، المرجع الذي يذكره المكتب الدولي في المراسلات المتبادلة في هذا الشأن؛

"٦" وعند الاقتضاء، رقم فاتورة المكتب الدولي.

[القاعدة ٣٠-١(د)] البند ٥٠٤
الإعفاء من الرسوم

يعفى من الرسوم:

(أ) السحب الكلي أو الجزئي لأي طلب، مع العلم بأن الرسوم السابق تسديدها لا تسترد، باستثناء رسم النشر الدولي في حالة السحب الكلي إذا وصل الإعلان الكتابي بالسحب إلى المكتب الدولي قبل الانتهاء من استعدادات النشر؛

(ب) التخلي الكلي أو الجزئي عن أي إيداع دولي؛

(ج) الإلغاء الكلي أو الجزئي لإيداع دولي بناء على قرار نهائي ملزم اتخذته محكمة أو أي سلطة وطنية مختصة أخرى؛

(د) تقديم معلومات شفهية بشأن طلب واحد أو إيداع دولي واحد، فيما يتعلق باسم وعنوان المودع أو المالك أو اسم وعنوان وكيله؛

(هـ) تسجيل اسم مبتكر الرسوم والنماذج؛

(و) فتح ظرف أو طرد مختوم؛

(ز) تسجيل تعيين وكيل، أو تغيير وكيل أو تغير اسم أو عنوان الوكيل؛

(ح) إيداع توكيل عام؛

(ط) تبليغ الرسوم والنماذج المودعة لمحكمة أو لأي سلطة مختصة أخرى.

الجزء السادس
النشر وشهادة الإيداع الدولي

[القاعدة ٢٩-١ (ب)] البند ٦٠١
المسائل الواجب نشرها

(أ) علاوة على المسائل الواجب نشرها وفقاً لأحكام القاعدة ٢٩-١ (أ)، ينبغي أن تتضمن النشرة ما يلي:

"١" قائمة بالدول الأطراف في الاتفاق، في كل عدد؛

"٢" إحصاءات تتعلق بالإيداعات الدولية والتمديدات والتجديدات التي أجريت خلال السنة السابقة، مرة في السنة؛

"٣" فهرس واحد أو أكثر، مما يسمح بالكشف عن أرقام الإيداعات الدولية التي كانت محل نشر خلال السنة السابقة، مرة في السنة؛

"٤" عند الاقتضاء، فهرس المقالات والدراسات المشار إليها في الفقرة (ب) أدناه، والمنشورة في السنة السابقة، مرة في السنة.

(ب) يجوز أن تتضمن النشرة أيضاً ما يلي:

"١" مقالات ودراسات بشأن الاتفاق أو اللائحة التنفيذية؛

"٢" قسم مخصص للدعاية في مجال الملكية الفكرية مقابل دفع أجر.

البند ٦٠٢
نشر الإيداع الدولي
وفقاً للوثيقة المطبقة

(أ) تنشر النشرة على أي دعامة مناسبة، ويجوز أن تكون هذه الدعامة مختلفة تبعاً للوثيقة التي تنظم الإيداعات الدولية. ويعتبر استعمال دعامة واحدة أنه كافٍ تماماً لأغراض أي نشر مقرر.

(ب) الإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، والإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، تنشر على حدة.

(ج) في النشرات المتعلقة بالإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٦٠ حصرياً أو جزئياً، ينبغي ذكر الدول التي تشملها آثار الإيداعات في مجموعتين، هما:

أولاً- الدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٦٠؛

ثانياً- الدول التي تطبق عليها وثيقة سنة ١٩٣٤.

البند ٦٠٣
الاشتراكات وأشكال البيع الأخرى

(أ) قيمة الاشتراكات في النشرة لمدة سنة تبدأ من العدد الأول للسنة، هي كالآتي:

"١" ٤٦٠ فرنكاً سويسرياً في السنة عن اشتراك كامل (طبعة على قرص مدمج للقراءة وطبعة على ورق)؛

"٢" ١١٥ فرنكاً سويسرياً في السنة عن طبعة على الورق فقط.

(ب) يجوز بيع النشرة أيضاً في شكل مجموعة سنوية تبدأ من العدد الأول لكل سنة، علماً بأن قيمة المجموعات السنوية هي ذاتها قيمة الاشتراكات السنوية.

(ج) يجوز بيع الطبعة الورقية للنشرة بالعدد مقابل ١٥ فرنكاً سويسرياً.

[القاعدة ١٥] البند ٦٠٤

شهادة الإيداع الدولي

(أ) بعد قيد الإيداع الدولي في السجل الدولي، يصدر المكتب الدولي لصالح المالك شهادة بالإيداع الدولي تحتوي على البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المقيدة في السجل الدولي. ولكن

"١" إذا كان نشر الإيداع الدولي مؤجلا، تكون الشهادة عبارة عن نسخة عن الطلب تحمل الرقم المؤقت المخصص للإيداع،

"٢" وإذا كان الإيداع الدولي مصحوبا بالتماس لتأجيل النشر وانتهت فترة التأجيل وكانت الشروط اللازم استيفاؤها لمباشرة النشر مستوفاة، تعيّن على المكتب الدولي أن يصدر لصالح المالك شهادة جديدة بالإيداع الدولي تحتوي على البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى المعتزم نشرها.

(ب) يعتمد المدير العام أو موظف يصرح له بالتوقيع باسمه بموجب البند ١١١ نسخة الطلب أو البيانات والنسخ الخاصة بالصور الفوتوغرافية أو الرسوم التخطيطية الأخرى والواردة في شهادة الإيداع الدولي.

[البند ١١٠]

المرفق ألف
أسماء الدول الأطراف في الاتفاق
في الأول من يناير/كانون الثاني ١٩٩٨

الاسم المختصر	*الاسم بالكامل*
إسبانيا	مملكة إسبانيا
ألمانيا[1]	جمهورية ألمانيا الاتحادية
أندونيسيا[2]	الجمهورية الأندونيسية
ايطاليا	الجمهورية الايطالية
بلجيكا	مملكة بلجيكا
بلغاريا	الجمهورية البلغارية
بنن	جمهورية بنن
تونس	الجمهورية التونسية
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جمهورية مولدوفا	جمهورية مولدوفا
رومانيا	رومانيا
سلوفينيا	جمهورية سلوفينيا
السنغال	الجمهورية السنغالية
سورينام	جمهورية سورينام
سويسرا	الاتحاد السويسري

(١) اعتباراً من ٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠، أي منذ انضمام الجمهورية الديمقراطية الألمانية إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، يستعمل المكتب الدولي اسم "ألمانيا" للإشارة إلى أراضي جمهورية ألمانيا الاتحادية كما هي موجودة منذ ذلك التاريخ، أي بما في ذلك الأراضي التي كانت تتكون منها الجمهورية الديمقراطية الألمانية قبل ٣ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٠.

(٢) لا ينص التشريع الوطني لهذا البلد على تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية.

فرنسا	الجمهورية الفرنسية
الكرسي الرسولي	الكرسي الرسولي
كوت ديفوار	جمهورية كوت ديفوار
لختنشتاين	إمارة لختنشتاين
لكسمبرغ	دوقية لكسمبرغ الكبرى
مصر	جمهورية مصر العربية
المغرب	المملكة المغربية
منغوليا	منغوليا
موناكو	إمارة موناكو
هنغاريا	الجمهورية الهنغارية
هولندا	المملكة الهولندية
يوغوسلافيا	جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية
اليونان	الجمهورية اليونانية

المرفق باء

الاستمارات

[البند ١٠٢]

الاستمارة	DM/1(a)	طلب إيداع دولي وفقاً لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - وثيقة سنة ١٩٦٠
الاستمارة	DM/1(b)(*)	طلب إيداع دولي وفقاً لاتفاق لاهاي بشأن الإيداع الدولي للرسوم والنماذج الصناعية - وثيقة سنة ١٩٣٤
الاستمارة	DM/3	الإخطار بالرفض
الاستمارة	DM/4(a)	وجه صفحة الاستمارة : تذكير ظهر صفحة الاستمارة : تجديد إيداع دولي
الاستمارة	DM/4(b)(**)	وجه صفحة الاستمارة : إشعار غير رسمي بانقضاء الأجل ظهر صفحة الاستمارة : التماس للتمديد
الاستمارة	DM/25	التماس تسجيل تغيير في الملكية

(*) هذه الاستمارة التي تستعمل لإيداع طلبات للإيداعات الدولية التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، تتوفر باللغة الفرنسية فقط (انظر القاعدة ٧-١ (أ)).

(**) هذه الاستمارة التي تستعمل لإرسال إشعارات غير رسمية بانقضاء الأجل، والتماس تمديد الإيداعات التي تنظمها وثيقة سنة ١٩٣٤ وحدها، تتوفر باللغة الفرنسية فقط (انظر القاعدة ٧-٢).

لمزيد من المعلومات، يمكن الاتصال بالويبو

العنوان:
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
الهاتف:
41 22 338 91 11
الفاكس:
41 22 733 54 28
العنوان الالكتروني:
wipo.mail@wipo.int

أو مكتب التنسيق في نيويورك:

العنوان:
2, United Nations Plaza
Suite 2525
New York, N.Y. 10017
United States of America
الهاتف:
1 212 963 6813
الفاكس:
1 212 963 4801
العنوان الالكتروني:
wipo@un.org

من الممكن زيارة موقع الويبو على الانترنت:
http://www.wipo.int
وطلب المنشور من مكتبة الويبو الالكترونية:
http://www.wipo.int/ebookshop

من منشورات الويبو رقم 262(A)
ISBN: 92-805-0381-2